

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج السعودية



الملف المذكورة النفسيّة والقواعد التنفيذية للائحة تقويم الطالب 1443 هـ

[موقع المناهج](#) ← [المناهج السعودية](#) ← [ملفات](#) ← [التربية](#) ← [الفصل الثالث](#)

الملف المذكورة النفسيّة والقواعد التنفيذية للائحة تقويم الطالب 1443 هـ

[موقع المناهج](#) ← [المناهج السعودية](#) ← [ملفات](#) ← [التربية](#) ← [الفصل الثالث](#)


المزيد من الملفات بحسب ملفات والمادة التربية في الفصل الثالث

المذكرة التفسيرية والقواعد التنفيذية للائحة تقويم الطالب

١٤٤٣هـ

الفهرس

| الصفحة | الموضوع | م |
|--------|--|----|
| ٣ | المقدمة | ١ |
| ٤ | أولاً: المذكورة التفسيرية | ٢ |
| ٧ | ثانياً: القواعد التنفيذية: | ٣ |
| ٧ | القاعدة الأولى: رياض الأطفال. | ٤ |
| ٨ | القاعدة الثانية: تقويم التحصيل الدراسي للطالب في الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر. | ٥ |
| ١٠ | القاعدة الثالثة: التقويم من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث متوسط والصفين الثاني والثالث من التعليم المستمر. | ٦ |
| ١٢ | القاعدة الرابعة: التقويم في المرحلة الثانوية. | ٧ |
| ١٧ | القاعدة الخامسة: تقويم المواد ذات الجانبين. | ٨ |
| ١٨ | القاعدة السادسة: لجنة التوجيه والإرشاد. | ٩ |
| ٢١ | القاعدة السابعة: تقويم الطالب ذوي الإعاقة. | ١٠ |
| ٢٦ | القاعدة الثامنة: حساب المعدل والتقدير العام. | ١١ |
| ٢٨ | القاعدة التاسعة: الانتساب. | ١٢ |
| ٢٩ | القاعدة العاشرة: التسريع. | ١٣ |
| ٣٠ | القاعدة الحادية عشرة: الاختبارات البديلة للغائبين بعذر. | ١٤ |
| ٣١ | القاعدة الثانية عشرة: تحديد المستوى. | ١٥ |
| ٣٣ | القاعدة الثالثة عشرة: سرية وسير الاختبارات. | ١٦ |
| ٣٤ | القاعدة الرابعة عشرة: الغش. | ١٧ |
| ٣٦ | القاعدة الخامسة عشرة: التعليم عن بعد. | ١٨ |
| ٣٨ | القاعدة السادسة عشرة: نظام السنة الواحدة. | ١٩ |


 السعيفي
 عبد السلام الشنفري

المقدمة:

سعت وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية إلى إيجاد نظام تقويم شامل تتكامل أساليبه، وأدواته، وآليات تطبيقه بما يحقق أهداف العملية التعليمية المتمثلة في بناء شخصية المتعلم بناءً متكاملاً، ومتوازناً، ليكون قادرًا على التفكير الخلاق، والأداء المبدع، متمنكاً من مواكبة متغيرات عصره، وتلبية متطلباته، ومواجهة تحدياته.

وقد ساهمت تلك التطورات في مجال المناهج والتقويم في جعل العملية التعليمية بعناصرها الثلاثة: التعلم، والتدريس، والتقويم أكثر ترابطًا وتكاملًا، وفرضت الحاجة استخدام أساليب تدريسية وتقديمية غير تقليدية، وتوفير بيئة داعمة للتعلم ينال فيها للطالب عملٌ ونشاطٌ فاعلٌ، فهو فاعل في بناء معارفه، ومشارك في عملية تعلمه، ومحمل لمسؤولية إدارة تعلمه، وقدر على توظيف معارفه وخبراته السابقة في مواقف حقيقة؛ ولتحقيق تلك الأهداف يجب أن:

▪ تربط محركات التقويم بأهداف التعليم.

▪ يتوازن التقويم فيتناوله للأغراض الثلاثة (تقدير التعليم، تقويم للتعلم، والتقويم كعملية تعلم).

▪ يقدم التقويم وصفاً واضحاً لأداء الطلاب.

▪ يكون التقويم متوازناً مع طرائق التدريس.

ويُعد التقويم عنصراً أساسياً من عناصر المنهج التعليمي، وهو أحد مركبات تطوير التعليم، إذ إن نتائجه هي الأساس في أهداف المنهج التعليمي ومحتواه وطرائق تدريسه.

ومن هنا فإنه لابد من إيلاء التقويم عناية خاصة من حيث التخطيط له، وإعداد أدواته، والاستفادة من نتائجه لكي يتمكن المعلم والمتعلم من التعرف على مدى تحقق الأهداف.

فإن كان تقويم النتائج في بعض المهن أمراً محورياً بالغ الأهمية وشرطًا للنجاح الفاعلي، فإنه في عمل المعلم أكثر أهمية؛ لأن رسالة المعلم هي الأسمى وتأثيره هو الأقوى؛ من أجل ذلك تعد الاختبارات المدرسية من أهم أدوات تقويم الطالب وأكثرها شيوعاً واستخداماً، فالمعلم يطبقها ويأمل أن يتعرف من خلالها على نجاحه في عمله أولًا، وعلى جدوى الأساليب والطرائق التي يستخدمها ثانياً، إلا أن هذا الهدف الأساس من الاختبارات لا يحظى بالأولوية في الغالب حيث تحول التركيز على هدف أقل أهمية، يتضمن في تصنيف الطلاب في نهاية العام إلى ناجحين وغير ناجحين، وهذا يؤدي إلى تبعثر الأولويات في التعليم، وتركيز الاهتمام على التدريس من أجل الاختبار من قبل المعلم، والتعلم من أجل الاختبار من قبل الطالب، وبالتالي سيؤدي إلى توجيه التعليم وجهة لا تتناسب مع الأهداف السامية العظيمة التي تقوم عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية من تطوير الذات، وغرس القيم، وتنمية التفكير.

إن الاختبار وسيلة تمكن القائمين على التعليم من التعرف على مدى تحقق الأهداف التعليمية، كما أنه أداة رئيسة من أدوات القياس؛ لذا ينبغي أن يكون دقيقاً خالياً من الخطأ. قدر الإمكان. ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا بذل المعلم الجهد والوقت الكافيين لإعداده، والتخطيط لتطبيقه، واستخراج نتائجه، وتحليلها، والاستفادة منها. وإعداد الاختبارات مواصفات فنية وسمات مميزة وأساليب وإجراءات علمية يتوقع أن تكون جميعها جزءاً من ثقافة المعلم وخبراته.

وقد ركزت لائحة تقويم الطالب على أهمية أدوات التقويم، والقرارات المترتبة عليها، ووجهت إلى ضرورة تطوير أساليب إعدادها، وتصحيحها، وتحليل نتائجها، كما نوهت بضرورة توفير الأساليب التربوية لتطبيقها على الطالب حتى لا تكون مصدر قلق وريبة، ولا تؤدي إلى إحداث تأثيرات سلبية تقلل من الأثر التربوي الإيجابي الذي يجب أن تحدثه المدرسة في عقل الطالب، وسلوكه، وسلوكياته، وأخلاقياته، ومع هذا فإنه لا يتوقع من تنظيمات اللائحة تحقيق هذا الهدف لأن ذلك مرهون بالتطبيق الفعلي في المدرسة.

وهكذا فإن تقويم الطالب مهمة ليست يسيرة، ويجب أن تؤخذ مأخذًا جديًا، وأن تبذل فيها أقصى الجهد لأن في نجاحها طمأنة للمعلم على صحة القرارات التي يتخذها بحق الطالب وعلى تحقيقه للأهداف التعليمية وبالتالي نجاحه في عمله.

والله الموفق،،،

عصبي
ع. سليمان

أولاً: المذكورة التفسيرية:

تهدف لائحة تقويم الطالب إلى تطوير ممارسات أكثر دقة وموضوعية لمفهوم التقويم ومتطلباته بصفته عنصراً من أهم عناصر المنهج التعليمي، وحددت التقويم المقصود على أنه مختص بالتحصيل الدراسي للطالب، مؤكدة على أهمية توفير المعلومات الازمة لمساعدة المتعلم في تحقيق الأسس، والغايات، والأهداف التي نصت عليها سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية.

اشتملت اللائحة على تسعة مواد، تضمنت الآتي:

المادة الأولى:

تعريفات إجرائية لبعض المصطلحات المستخدمة في اللائحة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تؤكد على أهمية التعامل مع أدوات تقويم الطالب وبخاصة الاختبارات تعاملًا تربويًا خلاقاً، بحيث تواكب المتغيرات وتلبي احتياجات المتعلم وتنواع مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

المادة الثالثة: معايير عامة في تقويم الطالب

تنسق هذه المعايير مع أحد التوجهات لمبادئ التعلم والتدريس والتقويم وتكامل معها؛ ويبلغ عددها (١٧) معياراً، تمثل أساساً يتم التقييد بها للحكم على أداء الطالب في ضوء أدائهم الفعلي، وهي موحدة لكل المتعلمين بغض النظر عن خلفياتهم وخصائصهم، وهذا يحقق مبدأين مهمين من مبادئ التعلم هما التميز والمساواة.

إن إعداد خطط التقويم وإجراءات تفيذه، وسهولة الوصول إلى نتائجه والاحتفاظ على السرية والخصوصية واحترام إنسانية الطالب وحفظ حقوقه من أهم ما أكدت عليه المادة الثالثة، كما أكدت على تحقيق الجودة وإنجاح المتعلمين مدى الحياة، وذلك بتدريب المعلمين في بناء واستخدام أدوات التقويم والاستفادة من نتائجه.

المادة الرابعة: أسس تنظيمية

وتمثل الخطوط العريضة لسير العملية التعليمية بما في ذلك الفصول الدراسية وما تشتمل عليه من مقررات دراسية والمحطات الختامية لعملية التقويم.

المادة الخامسة: التقويم في الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر

إن تقويم تحصيل الطالب في هذه الصفوف مختلف عن باقي الصفوف في التعليم العام، فقد اعتبرت اللائحة هذه الصفوف قاعدة أساسية؛ انطلاقاً من حقيقة أن الطالب في بداية التحاقه بالتعليم يحتاج إلى رعاية خاصة يتم من خلالها الكشف عن قدراته، والتعرف على ما قد يعترضه من صعوبات نفسية ودراسية يمكن أن تؤثر عليه طيلة سنوات التعليم العام، ومن أهم الصعوبات والعوائق التي تواجه التقويم في هذه الصفوف هو تبني أساليب التدريس التي تعتمد على التقليدين، وتركز فقط على تذكر المعلومات وترديدها دون فهم حقيقي لمعانيها ودلائلها الأمر الذي يؤدي إلى عدم التركيز على الجوانب الأساسية من مهارات ومعارف وخبرات؛ لذا فإن التقويم في هذه الصفوف يعتمد على التقويم التكويني وقياس مستوى تحصيل الطالب لمدى إمامته بالمهارات والمعارف الأساسية وفق مستويات الأداء، ومن ثم فإن الحكم بانتقال الطالب من صف إلى صف أعلى يتم إذا حقق الطالب أحد مستويات الإتقان الثلاثة بحصوله على (٧٥٪) على الأقل من معايير كل مادة؛ على أن تكون جميع معايير الحد الأدنى من ضمنها، والمقصود بالحد الأدنى "مجموعة من المعايير التي تمثل دورها الأساس في التمكّن من المعايير اللاحقة من خلال اعتماد نتائج التقويم التكويني المستمر، وهذا لا يعني عدم استخدام الاختبارات؛ فهي أداة جيدة من أدوات التقويم مكملة للأدوات الأخرى مثل ملاحظة المعلم، والمشاركة في الدروس، والقيام بالتدريبات والنشاطات المتعلقة بالمادة الدراسية مثل الواجبات المنزلية، والتمارين الصحفية، وملحوظات المعلمين التي تركز على المهارات والخبرات والمعارف الأساسية في هذه المرحلة ويكون استخدامها مستمراً طوال العام.

وحيث إن بعض الطلاب لن يتمكنوا في نهاية العام من الانتقال إلى الصف التالي، فإنه لن يكون هناك اختبار دور ثانٍ؛ وذلك لأن الطلاب في هذه المرحلة لا يدركون متطلبات اختبار الدور الثاني من الاستذكار وإعادة التعلم والاستعداد للختبار، واكتساب بعض الموهاب والمهارات التي لا يجدون الوقت لاكتسابها أثناء العام الدراسي، وإضافة إلى ذلك فإنه يتوقع أن الجهد الذي يمكن بذلها لتعليم الطالب وإكتسابه ما هو مقرر عليه يجب أن تكون قد استنفدت خلال العام الدراسي من خلال التقويم المستمر.

ولعلاج حالات الطلاب الذين لن يتمكنوا من الانتقال إلى الصف التالي في نهاية العام، تتولى لجنة التوجيه والإرشاد المشكلة في المدرسة وفقاً لما ورد في الفقرتين (٩ - ٨) من المادة الخامسة متابعة مستوى تقويم الطلاب من بداية العام الدراسي إلى نهايته، والتحقق من مستوى تحصيل الطالب في المواد التي لم ينجح فيها والتأكد من دقة قرار إيقائه في صفة، ومن ثم يتخذ قرار برفعه إذا كان يملك المقومات المناسبة للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية مستقبلاً، ولم يكن قرار إيقائه في صفة دقيقاً، أو أن الإعادة لن تكون في صالحه تعليمياً، أما إذا رأت اللجنة أن الطالب بحاجة إلى وقت أطول للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية، أو إذا رأت اللجنة أن مصلحته التعليمية أن يعيد دراسة المادة؛ فإنه يمكن إيقاؤه في صفة عاماً آخر، ويتعين في الحالات التي يكون سبب عدم انتقال الطالب إلى الصنف الأعلى هو وجود إعاقة من نوع معين ، أن تقوم المدرسة بتحويله إلى مركز خدمات التربية الخاصة للتأكد من قدرته على إكمال تعليمه مع أقرانه في التعليم العام أو تحويله إلى برامج التربية الخاصة للاستفادة من طرائقها التعليمية وخدماتها.

المادة السادسة: التقويم في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الثالث المتوسط، والصفين الثاني والثالث من التعليم المستمر

أكملت المادة السادسة على أسلوب التقويم القبلي والتكتوني والختامي، حيث خُصص لكل مادة دراسية دون استثناء (١٠٠) درجة لكل مقرر دراسي في الفصل الدراسي الواحد، ويتم احتساب الدرجة المستحقة للطالب في المقرر الدراسي نهاية العام الدراسي، وفق الوزن المخصص لكل فصل دراسي، حيث تم تحديد نسبة كل فصل دراسي على النحو التالي (الفصل الدراسي الأول ٣٥% والفصل الدراسي الثاني ٢٥% والفصل الدراسي الثالث ٤%).

عُنيت الفقرة (١) باستعمال أنواع التقويم (القبلي، والتكتوني، والختامي)، وعليه فإن المعلم يقوم تقويمياً قبلياً في بداية الفصل الدراسي أو الوحدة للوقوف على مستويات الطلاب، ويكون التقويم بصفة مستمرة أثناء الفصل الدراسي (التقويم التكتوني) لغرض البناء والتحسين، وفي نهاية الفصل الدراسي يكون هناك تقويم ختامي.

- أكدت الفقرة (٢) بأن يستخدم المعلم أساليب وأدوات التقويم المتنوعة بصورة تكوينية بغرض تحسين تعلم الطالب.
- نصت الفقرة (٣) على تخصيص (١٠٠) درجة لكل مقرر دراسي في كل فصل دراسي.
- أوضحت الفقرة (٤) أن تقويم التحصيل الدراسي للطالب يتم من خلال:
 - أعمال السنة في المقرر الدراسي لكل فصل دراسي.
 - اختبار نهاية الفصل الدراسي.
- الفقرة (٥) فقد نصت على أن يتنقل الطالب للصف الذي يليه إذا حقق شروط النجاح التالية:
 - حصوله على درجة النهاية الصغرى (٥٠%) في كل مقرر دراسي.
 - حصوله على النسبة الشرطية (٢٠%) من درجة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثالث.
 - حضوره اختبار نهاية كل الفصلين (الأول والثاني).

• تؤكد الفقرة (٦) أن الطالب يُعد غير مجاز في الدور الأول ويحق له دخول الدور الثاني؛ إذا لم يحقق شروط النجاح في مقرر أو أكثر؛ على أن تكون الدرجة المخصصة لاختبار الدور الثاني تمثل مجموع الاختبارات القصيرة ودرجة اختبار نهاية الفصل، ويُعد الدور الثاني الفرصة الأخيرة لنجاحه في العام الدراسي.

• في الفقرة (٧) تأكيد على ضرورة متابعة مستوى تقويم الطالب غير المتقن خلال العام الدراسي من قبل الموجه الظاهري، والتواصل مع أسرته للتعاون في سبيل حل ما يعترضهم من صعوبات من خلال تقارير مفصلة عن الطالب.

• تنص الفقرة (٨) على أن يُعيد الطالب الصف الذي لم ينجح فيه؛ بحيث لا تتجاوز مدة بقاءه السن المسموح بها نظاماً لتلك المرحلة، واستثناءً من ذلك يجوز للجنة التوجيه والإرشاد مد سنوات دراسته في حدود سنة

واحدة بناء على انتظامه وسلوكه في المدرسة، وإدارة التعليم (ممثلة في إدارة التوجيه والإرشاد وإدارة التقويم والقبول) مد سنوات دراسته وفق ما تراه.

• أما الفقرة (٩) نصت على أنه يتم احتساب معدل العام الدراسي بناء على الوزن النسبي المخصص لكل فصل دراسي.

ونصت الفقرتين (١٠) و(١١) على تخصيص (١٠٠) درجة للسلوك وأخرى للمواظبة ترصد في شهادة الطالب. في الفقرة (١٢) من نفس المادة، تأكيد على أهمية تحليل نتائج الطلاب وتوظيفها بفاعلية لأغراض تحسين تعلم الطالب، وتعديل طرق التدريس، وتوظيف التقويم من أجل التعلم والوقوف بشكل مستمر على مستويات الطلاب وتوجيه الجهود ورسم الخطط بما يخدم وضع الطالب وتعلمه.

المادة السابعة: التقويم في المرحلة الثانوية

أكملت المادة السابعة على أساليب التقويم القبلي والتكتيكي والختامي، وخصص لكل مادة دراسية دون استثناء (١٠٠) درجة، ويعُد الطالب ناجحًا في المادة الدراسية إذا حصل على النهاية الصغرى (٥٠) درجة، بشرط حصوله على النسبة الشرطية (٢٠%) من درجة الاختبار النهائي للمقرر.

almahajj.com.sa



المادة الثامنة: تقويم الطلاب ذوي الإعاقة

يتم تقويم هذه الفئة بنفس آلية التقويم المعتمدة في التعليم العام إلا أن لهذه الفئة عناية خاصة تتسم بالمرونة و تستلزم مراعاة العديد من الجوانب مما يسهم في تحفيزهم و تشجيعهم للتعليم، لذا فقد أولت الوزارة هذه الفئة مزيداً من العناية التي تلبي احتياجاتهم؛ فلهم أدوات تقويم خاصة، كما يجب مراعاة أن تكون أماكن التقويم ملائمة لهم، مع منحهم الزمن الكافي والمواعيد المناسبة لهم، وترك الحرية للمعلم عند تقويم بعض الحالات وفق ما يراه مناسباً لقدراتهم.

المادة التاسعة: أحكام عامة

وفي هذه المادة تم توضيح العديد من الأحكام العامة، أو التي تنفرد بخصوصيتها لمعالجة حالات معينة؛ مثل اختبار الطالب الذي تغيب عن أداء الاختبار، أو الطالب الذي لم يحصل على فرصة التعليم النظامي، أو الطالب المنقطع عن الدراسة.

ونظراً لأهمية إتاحة الفرصة للطلاب الموهوبين لمن أبدوا تفوقاً غير عادي ويرغبون في التسريع لصف أعلى من صفهم فييمكن أن تصدر وزارة التعليم قراراً بتسريعهم إلى صف أعلى من صفهم وفق ضوابط وإجراءات معينة، كما تمت الإشارة إلى التعليم عن بعد واعتماده كخيار تعليمي معتمد وفق ظروف وضوابط محددة.

السيسي
ع. بن هشام

ثانياً: القواعد التنفيذية

القاعدة الأولى رياض الأطفال:

يتم تقويم الطفل في هذه المرحلة بطريقة مختلفة عن بقية الصنوف؛ فهي الصفحة الأولى لشخصيته، والركيزة لاتزانه ونموه، يتم تهيئته فيها وتحضيره لمرحلة مقبلة وهي مرحلة التعليم الأساسي، إذ تتشكل لديه مجموعة من التمثيلات التي لا شك ستؤثر في مساره التعليمي في المستقبل؛ لذا أصبح تعليم ما قبل المدرسة يحظى بالاهتمام كباقي مراحل التعليم الأخرى، وما من شك أن أي عملية إصلاحية تبدأ من هذه الفترة.

أولاً: التقويم التشخيصي:

- استخدام استبيانات مسحية يتم إجراؤها في بداية السنة الأولى من مرحلة رياض الأطفال، لجمع البيانات المتعلقة بتنمية الطفل لدعم سياسة خدمات التعليم.
- تطبيق اختبارات معيارية غير مرتبطة بالمنهج على عينات من أطفال الروضة، لمعرفة أدائهم في مجالات مهمة، مثل الكلام والقدرة البدنية والمهارات الاجتماعية ومهارات حل المشكلات.

المراحل التنفيذية

ثانياً: التقويم التكوفي:

تستخدم المعلمة من أجل جمع بيانات أداء الطفل في زمن التعلم وفي سياقات مختلفة مثل اللعب أو من خلال الأنشطة الجماعية أو الفردية، باستخدام مقاييس التصنيف لتحديد نتيجة تعليمية محددة.

ثالثاً: تقارير تطوير المهارات:

مجموعة من الملاحظات تقدم دليلاً على التطور الشامل للطفل، تعكس التطور الشخصي – والعاطفي والاجتماعي وداعيته للتعلم، وقد تكون الملاحظات عرضية أو مخططة.

معايير التقويم:

معايير تقييم الأداء في مرحلة رياض الأطفال وصفية تعتمد على (٣) مستويات، تصنف درجة المعرفة والمهارة المطلوبة في الأداء، قائمة على نواتج التعلم المحددة في كل مادة دراسية، وهي كفيلة بتزويد المعلمة وأولياء الأمور بالمعلومات حول المهارات والمعارف التي يظهرها الطفل خلال إجراء التقويم في عمليات التعلم وتتعكس في نهاية السنة الدراسية ضمن تقرير أدائه، ولا يتربّع عليها قبول الطفل في المرحلة الابتدائية.

المستوى الأول "مبتدئ"

يظهر الطفل شيئاً من التقدم في المهارات المستهدفة ويحتاج إلى مزيد من الدعم.

المستوى الثاني "يطور المهارة"

يظهر الطفل في هذا المستوى امتلاكه للمهارات والمعارف المستهدفة، وهو قادر على المتابعة والتقدم إلى المستوى الأعلى.

المستوى الثالث "يتقن المهارة"

يظهر الطفل في هذا المستوى إتقانه للمهارات المستهدفة تماماً، بما في ذلك التحدي الذي تنطوي عليه المهام المعرفية الإدراكية.

السيجي
ع. سعيد

القاعدة الثانية: التقويم في الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر:

- ٢ - ١. يُقوم التحصيل الدراسي للطالب في الصف الأول والثاني الابتدائي والصف الأول للتعليم المستمر تقويمًا تكوينيًّاً معتمدًا على مستويات الأداء.
- ٢ - ٢. يُقوم أداء الطالب في كل مادة وفقًا لمستويات الأداء التي تتضمن ثلاثة مستويات للإتقان ومستوى واحدًا لعدم الإتقان، بحيث تكون مستويات الأداء على النحو الآتي:

| مستويات الأداء | الوضيح |
|----------------|---|
| متفوق | أنجز الطالب %٩٥ فأكثر من معايير المادة بما فيها معايير الحد الأدنى بنسبة إتقان ١٠٠% |
| متقدم | أنجز الطالب %٨٥ إلى أقل من %٩٥ من معايير المادة بما فيها معايير الحد الأدنى بنسبة إتقان ٩٠% إلى أقل من ١٠٠% |
| متمكن | أنجز الطالب %٧٥ إلى أقل من %٨٥ من معايير المادة بما فيها معايير الحد الأدنى بنسبة إتقان من ٨٠% إلى أقل من ٩٠% |
| غير مجتاز | إنجاز الطالب أقل من %٧٥ من معايير المادة أو لم يجتاز معيار أو أكثر من معايير الحد الأدنى. |

- ٢ - ٣. يتم تقويم طلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم في مادة حفظ القرآن الكريم تقويمًا تكوينيًّا ونهائيًّا.
- ٢ - ٤. يقوم الطالب بعد تعريفه بالمعيار، وتدربيه عليه، وممارسته له.
- ٢ - ٥. توظف أساليب تقويم متنوعة على أن يكون من ضمنها الاختبارات (شفهية وتحريرية)، والمهمات الأدائية التي تتناسب مع طبيعة الأهداف ومخرجات التعلم.
- ٢ - ٦. تُعد الاختبارات أداة من أدوات التقويم، مثل ملاحظة المعلم، والمشاركة في الدروس، والقيام بالتدريبات والنشاطات المتعلقة بالمادة الدراسية.
- ٢ - ٧. للتعرف على المعايير التي أتقنها الطالب والتي لم يتقنها؛ توظف جميع أنواع التقويم، ونُطبق استراتيجياته وأساليبه، وتوظف أدواته.
- ٢ - ٨. يُعد المعلم برنامجًا علاجيًّا للطالب الذي لم يتقن معيارًا واحدًا أو أكثر، وينفذه داخل الصف وخارجه.
- ٢ - ٩. يحيل المعلم الطالب الذي لم يتقن معيارًا واحدًا أو أكثر من معايير الحد الأدنى إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة بعد كل فترة تقويمية.
- ٢ - ١٠. يستمر تقويم الطالب في المعيار أو المعايير التي لم يتقنها حتى نهاية العام الدراسي.
- ٢ - ١١. تتولى لجنة التوجيه والإرشاد الطالب الذي لن يتمكن من الانتقال إلى الصف التالي في نهاية العام؛ للتحقق من مستوى تحصيله في المواد التي لم ينجح فيها، والتأكد من دقة قرار إبقاءه في صفة، ومن ثم يتم اتخاذ قرار بترفيقه أو إبقاءه في صفة.
- ٢ - ١٢. يدون المعلم تقويمه للطالب في المعايير بشكل يومي في سجل متابعة تقويم الطالب، ثم ينقل خلاصة تقويميه وملحوظاته إلى نظام نور في نهاية كل فترة من فترات التقويم المحددة بواقع مرتين لكل فصل دراسي؛ موثقة بشواهد وأدلة على مستوىه الدراسي.
- ٢ - ١٣. يدون المعلم وصفًا لسلوك ومواطبة الطالب في الشهادة لكل فصل دراسي.

- ٢ - ١٤ . تحتفظ المدرسة بأصل النتيجة النهائية للطلاب، وتسلم المدرسة نسخة من النتيجة النهائية لطلابها.
- ٢ - ١٥ . لا يحق للطالب إعادة الصف الدراسي الذي تجاوزه بنجاح.
- ٢ - ١٦ . يحل المعلم نتائج طلابه ليتمكن من الوقوف الحقيقي على مستواهم، والرجوع إلى النتائج للاستفادة منها في تحديد مواطن القوة والضعف عند الطلاب، وتشخيص أسبابها، وبناءً عليه يتم تحليلها وعلاجها.
- ٢ - ١٧ . تحلل إدارة التعليم نتائج الطلاب، وتوظفها بفاعلية لأغراض تطوير نوادي القوة في مدخلات ومخرجات تقويم التحصيل الدراسي للطلاب للمساهمة في التخطيط للمستقبل، والمشاركة في صناعة القرار لتحسين نتائج الطلبة وأدائهم.



السعدي
م. سعيد

القاعدة الثالثة

التقويم في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الثالث المتوسط والصفين الثاني والثالث من التعليم المستمر:

٣- يُقومُ أداء الطالب في المواد الدراسية كالتالي:

٣-١-١. تُقوم مواد التقويم المستمر تقويمًا تكوينياً من (١٠٠) درجة.

١.٣ - ٢. يُقومُ أداء الطالب في بقية المواد تقريباً متنوعاً قبلياً وتكوينياً وختاماً كالتالي:

١٠٣-٢-١ تخصص (١٠٠) درجة لكل مادة دراسية.

٢.٢.١.٣ تخصص (١٠٠) درجة لكل فصل دراسي:

- (٦٠) درجة لأعمال السنة.

- (٤) درجة لاختبار نهاية الفصل الدراسي.

٣ .٢ يُحسب للطالب نهاية العام معدل ما تحصل عليه في الفصول الدراسية الثلاثة؛ وفق الوزن النسبي المخصص لكل فصل دراسي على النحو التالي:

- ٢٥%) الفصل الدراسي الأول.

- (٣٥%) الفصل الدراسي الثاني.

- (٤٠%) الفصل الدراسي الثالث.

٣- تكون النهاية الصغرى لجميع المواد الدراسية (٥٠) درجة سواءً كان الطالب منتظمًا أو منتبثًا.

٤ . يُعد الطالب ناجحاً في صفة إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المواد الدراسية، شريطة تأديته لاختبار نهاية الفصلين الأول والثاني، وحصوله على نسبة ٢٠% من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية في الفصل الدراسي الثالث.

٣- يختبر الطالب (المنتسب - المنتظم) شفوياً إذا أكمل في المواد الشفوية من (١٠٠) درجة لكل فصل دراسي أكمل فيه.

٦. يخصص للطالب المنتسب (١٠٠) درجة، توزع على النحو التالي:

- (٤) درجة للمهام الأدائية.

- ٦٠) درجة لاختبار نهاية الفصل.

٣. الطالب الذي تغيب عن اختبار الدور الأول بعذر أو بدونه؛ يُعد مكملاً ويُختبر في الدور الثاني.

٣ . يختر الطالب المكمل الدور الثاني من (٦٠) درجة للفصل الدراسي الواحد الذي أكمل فيه - تمثل مجموع الدرجة المخصصة للاختبارات القصيرة واختبار نهاية الفصل . محفظاً بدرجة المهام الأدائية والمشاركة والتفاعل (٤٠) درجة.

٩- يؤدي الطالب اختبار الدور الثاني في الحالات التالية:

- إذا لم يحصل على درجة النهاية الصغرى للمادة الدراسية.

- إذا لم يحصل على ٢٠٪ من درجة اختبار المادة الدراسية في نهاية الفصل الدراسي الثالث.

- إذا تغيب عن اختبار نهاية أي فصل دراسي.

٣. إذا أكمل الطالب المتنسب يختبر الدور الثاني من (٦٠) درجة للفصل الدراسي الواحد -الذي أكمل فيه -محفظاً بدرجة المهام الأدائية (٤٠) درجة.

١١. لا تزيد مدة اختبارات نهاية الفصل الدراسي لطلاب المراحلتين الابتدائية والمتوسطة عن سبعة أيام.

- ٣- ١٢. يعقد اختبار الدور الثاني بعد اختبارات الفصل الثالث بأسبوع، ولمدة خمسة أيام فقط.
- ٣- ١٣. يختر الطالب الغائب بعدم عن اختبارات الدور الثاني مع عودة المعلمين من العام التالي.
- ٣- ١٤. يشمل الاختبار النهائي جميع موضوعات المقرر الدراسي.
- ٣- ١٥. يتم احتساب الدرجة الموزونة في نهاية العام حسب الوزن النسبي لكل فصل دراسي.
- ٣- ١٦. يُقيّم الطالب في كل فصل دراسي بفترتين تقويميتين.
- ٣- ١٧. يُسلم الطالب تقريراً يتضمن نتائج جميع المواد الدراسية.
- ٣- ١٨. لا يحق للطالب إعادة اختبار المادة التي نجح فيها، كما لا يحق له إعادة الصف الدراسي الذي تجاوزه بنجاح.
- ٣- ١٩. يحل المعلم نتائج طلابه ليتمكن من الوقوف الحقيقى على مستواهم، والرجوع إلى النتائج للاستفادة منها في تحديد مواطن القوة والضعف عند الطلاب، وتشخيص أسبابها، وبناءً عليه يتم تحليلها وعلاجها.
- ٣- ٢٠. تحلل إدارة التعليم نتائج الطلاب، وتوظفها بفاعلية لأغراض تطوير نوادي القوة في مدخلات ومخرجات تقويم التحصيل الدراسي للطلاب للمساهمة في التخطيط للمستقبل، والمشاركة في صناعة القرار لتحسين نتائج الطلبة وأدائهم.



السعدي
د. الحسيني

القاعدة الرابعة التقويم في المرحلة الثانوية:

أولاً: أحكام عامة للتقويم في المرحلة الثانوية:

- ٤.١.١ يُقَوِّم التحصيل الدراسي للطالب في المرحلة الثانوية تقويمًا متنوعاً قبلياً وتكوينياً وختامياً.
- ٤.١.٢ تخصص (١٠٠) درجة لكل مقرر دراسي:
 - (٦٠) درجة لأعمال المستوى.
 - (٤٠) درجة لاختبار نهاية المستوى الدراسي.
 - ٤.٣ تكون النهاية الصغرى لجميع المقررات الدراسية (٥٠) درجة سواءً كان الطالب منتظمًا أو منتبًا.
 - ٤.٤ يُعَد الطالب ناجحًا إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المقررات الدراسية، شريطة حصوله على نسبة ٢٠٪ من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية.
 - ٤.٥ يخصص للطالب المنتسب (١٠٠) درجة، توزع على النحو التالي:
 - (٤٠) درجة للمهام الأدائية.
 - (٦٠) درجة لاختبار نهاية المستوى.
 - ٤.٦ يختر الطالب (المنتظم والمنتب) في المواد الشفهية وفي الجانب العملي من مواد التقويم العام في الأسبوع الأخير الذي يسبق الاختبار النهائي.
 - ٤.٧ لا تزيد مدة اختبارات نهاية المستوى الدراسي عن سبعة أيام.
 - ٤.٨ يتم تقويم الطالب المنتظم في أعمال المستوى خلال المستوى الدراسي؛ ويسلم الطالب وولي أمره تقريراً مفصلاً يوضح نتائج الطالب وإنجازاته في عمليات التعلم.
 - ٤.٩ يرصد للطالب المنتظم في التقرير النهائي للمستوى الدراسي النتيجة النهائية لأعمال المستوى في كل مقرر دراسي.
 - ٤.١٠ يشمل اختبار نهاية المستوى الدراسي جميع موضوعات المقرر الدراسي.
 - ٤.١١ تخصص (١٠٠) درجة لسلوك الطالب المنتظم عن كل مستوى دراسي، و يؤخذ المتوسط لجميع الفصول عند التخرج، ولا يدخل متوسط درجة السلوك ضمن المعدل العام لدرجات الطالب والمعدل التراكمي ويكون أحد متطلبات الحصول على مرتبة الشرف.
 - ٤.١٢ تخصص (١٠٠) درجة لمواظبة الطالب المنتظم عن كل مستوى دراسي. ويحسب للطالب المتوسط عن جميع الفصول الدراسية عند التخرج وتظهر في نتيجة الطالب دون دخولها في المعدل التراكمي ويكون أحد متطلبات الحصول على مرتبة الشرف.
 - ٤.١٣ يحلل المعلم نتائج طلابه ليتمكن من الوقوف الحقيقي على مستواهم، والرجوع إلى النتائج للاستفادة منها في تحديد مواطن القوة والضعف عند الطلاب، وتشخيص أسبابها، وبناءً عليه يتم تحليلها وعلاجها.
 - ٤.١٤ تحلل إدارة التعليم نتائج الطلاب، وتوظفها بفاعلية لأغراض تطوير نواحي القوة في مدخلات ومخرجات تقويم التحصيل الدراسي للطلاب للمساهمة في التخطيط للمستقبل، والمشاركة في صناعة القرار لتحسين نتائج الطلبة وأدائهم، وإعداد خريج مؤهل قادر على المنافسة في سوق العمل المحلي والدولي.

ثانياً: أحكام خاصة بالتقويم في نظام المقررات:

- ٤.٢.١ يتم تقويم الطالب بحسب أسلوب وأدوات التقويم لكل مقرر دراسي ونظام دراسته.
- ٤.٢.٢ يُعَد الطالب راسباً في المقرر الدراسي في الحالات التالية:
 - غيابه عن اختبار نهاية الفصل الدراسي بدون عذر مقبول.
 - عدم حصوله على الدرجة الصغرى للنجاح (٥٠) درجة.
- ٤.٢.٣ الطالب الذي يرسب في مقرر ما يحتسب في معدله لذلك المستوى نتيجة (راسب)، وإذا اجتاز المقرر بنجاح في

- فصل لاحق أُلغيت نتيجته السابقة في ذلك المقرر.
- ٤ .٢ .٤ لا يسمح للطالب بإعادة المقرر إذا نجح فيه؛ بغرض تحسين المعدل أو لأي غرض آخر.
- ٤ .٢ .٥ إذا رسب الطالب في مقرر ما يعد متطلباً لمقرر لاحق؛ فيسمح له تسجيل المقرر السابق مع المقرر اللاحق في فصل دراسي واحد.

٤ .٢ .٦ يحق للطالب الذي بقي على تخرجه بعض المقررات في نهاية العام الدراسي التالي:

- أ. إعادة اختبار خمس مواد على الأكثر من المواد التي سبق له دراستها في المستويات السابقة ولم يحقق النجاح فيها، ويكون اختباره فيها من (١٠٠) درجة، في الفترة التي تلي اختبارات نهاية العام الدراسي.
- ب. اختبار ثلاثة مواد على الأكثر من المواد التي تعذر على الطالب تسجيلها ودراستها في المستويات السابقة، ويكون اختباره فيها من (١٠٠) درجة، في الفترة التي تلي اختبارات نهاية العام الدراسي.

(يمكن للمدرسة تقديم أو تأخير الاختبار للطلاب المتخرجين بما لا يتعارض ومصلحة الطالب).

٤ .٢ .٧ إذا رسب الطالب في أحد المقررات الدراسية الاختيارية لا يلزمه إعادة تسجيل المادة نفسها ويتاح له استبدالها بمادة أخرى.

٤ .٢ .٨ كل مقرر دراسي يسجله الطالب يحتسب في معدله الفصلي نجاحاً أو رسوياً.

٤ .٢ .٩ إذا رسب الطالب في مقرر دراسي فلا يمنعه ذلك عن التسجيل في مقررات لاحقة.

٤ .٢ .١٠ إذا رسب الطالب في مقرر (ما) يجب عليه إعادة المقرر في مستوى لاحق إذا كان من المقررات الإجبارية.

٤ .٢ .١١ إذا رسب الطالب في أحد المقررات الدراسية فيتبع التالي:

أولاً: يخير بين إعادة دراسة المادة أو حملها دون دراستها.

ثانياً: في حالة رغبته في حمل المادة دون دراستها تراعي الضوابط التالية:

- الطالب المحروم لا يحق له حمل المادة، ويلزم بإعادة دراستها.
- مواد التقويم المستمر تدخل ضمن المواد المحمولة.
- يتم حمل المادة في المستوى الدراسي الذي يليه مباشرة، على أن يقتصر حمل المادة والاختبار فيها على الأساسية فقط دون الفصل الصيفي.
- يكون الاختبار من (٦) درجة؛ تمثل مجموع الدرجة المخصصة للاختبارات القصيرة واختبار نهاية الفصل، ويحتفظ بدرجات المهام الأدائية (٤) درجة، ولا يوجد اختبار عملي للمواد ذات الجانبيين (نظري، عملي) (ماعدا مقرر الحاسوب وتقنية المعلومات).
- لا يزيد عدد المواد المحمولة في الفصل الدراسي عن أربع مواد.
- في حالة رسم الطالب في أكثر من أربع مواد فيختار ما يناسبه من المواد لحملها، ويعيد دراسة ما تبقى من مواد.
- في حالة رسم الطالب في المادة المحمولة للمرة الثانية فيلزمه إعادة دراسة المادة.
- يُجرى الاختبار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوع.
- المواد المحمولة لا تحتسب ضمن نصاب المواد المسجلة للطالب في المستوى الدراسي.

٤ .٢ .١٢ .١ الطالب الذي يتغيب عن تأدية الاختبار النهائي في مقرر دراسي بعد تقبيله لجنة التوجيه والإرشاد تسجل أمام نتيجة الطالب نهاية الفصل (غائب) ويعاد حساب نتائجه ومعدله بعد إكمال متطلبات ذلك المقرر.

٤ .٢ .١٣ تطبق قواعد النجاح والرسوب على الطالب المنتسب والمنتظم.

٤ .٢ .١٤ يحق للطالب في كل مستوى دراسي تسجيل مادة إضافية يدرسها الطالب ذاتياً عبر المنصات التعليمية المتاحة، ويختبر فيها من (١٠٠) درجة في الأسبوع الأخير الذي يسبق الاختبارات الختامية.

٤ .٢ .١٥ يتم حساب المعدل على النحو التالي:

- **المعدل التراكمي:** هو متوسط نتائج جميع الدرجات نجاحاً لجميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب.
- **المعدل الفصلي** هو: المجموع الكلي لدرجات المقررات (نجاحاً ورسوباً) للفصل الدراسي مقسوم على عدد المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي.

٤ .٢ .١٦ يتم إعادة تسجيل طلاب نظام المقررات في نظام المسارات كطلاب مستجددين إذا كان عدد المواد التي نجحوا فيها في نظام المقررات أربع مواد فأقل.

ثالثاً: أحكام خاصة بالتقدير في نظام المسارات:

- ٤.٣.١. يتاح نظام المسارات للطالب ثلاثة أنماط من التعليم (الانتظام، الانتساب، المدمج).
- ٤.٣.٢. يلزم الطالب الذي يتلقى تعليمه مدمجاً بتأدية الاختبارات القصيرة والنهائية (في كلا الجانبين كل على حده) حضورياً.
- ٤.٣.٣. يلزم الطالب المنتسب بتأدية الاختبارات النهائية (في كلا الجانبين كل على حده) حضورياً.
- ٤.٣.٤. تكون الاختبارات النهائية (الختامية) للمواد الدراسية وفق التسلسل التالي:
- اختبار الدور الأول: في نهاية كل فصل دراسي.
 - اختبار الدور الثاني: للمواد التي لم ينجح فيها الطالب في اختبار الدور الأول، ويؤديه الطالب في الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي الذي يليه ولمدة أسبوع واحد، وفي الأسبوع الثاني بعد نهاية اختبارات الدور الأول للفصل الثالث.
 - اختبار مواد التعثر: للمواد التي لم ينجح فيها الطالب في اختبار الدور الثاني. ويؤديه الطالب مع عودة المعلمين قبل بداية العام الدراسي التالي ولمدة أسبوعين.
- ٤.٣.٥. آلية تقويم الطالب الذي يتلقى تعليمه منتظمًا:
- ٤.٣.٦. يخصص لكل مادة دراسية في كل فصل (١٠٠) درجة موزعة وفق الآتي:
- المتابعة المحوسبة**
- ٤.٣.٧. درجة لأعمال الفصل موزعة على النحو التالي:
- ٤.٣.٨. درجة للمهام الأدائية (واجبات/ بحوث أو مشروعات أو تقارير).
- ٤.٣.٩. درجة للمشاركة والتفاعل.
- ٤.٣.١٠. درجة للإختبارات القصيرة.
- ٤.٣.١١. درجة لاختبار نهاية الفصل.
- ٤.٣.١٢. يُعد الطالب ناجحاً إذا حصل على (٥٠) درجة من الدرجة المخصصة للمادة الدراسية، شريطة حصوله على الدرجة الشرطية (٢٠ %) من درجة الاختبار النهائي.
- ٤.٣.١٣. المواد التي يشتمل الاختبار النهائي فيها على أكثر من جانب (تحريري/ عملي/ شفهي) يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على إجمالي درجة النجاح المطلوبة.
- ٤.٣.١٤. عند إخفاق الطالب الذي يتلقى تعليمه منتظمًا في الدور الأول فإنه يحتفظ بدرجته في (المهام الأدائية والمشاركة والتفاعل)، ويؤدي اختبار الدور الثاني من ستين (٦٠) درجة؛ تمثل مجموع الاختبارات القصيرة واختبار نهاية الفصل الدراسي، ويستثنى مما سبق مواد التقويم المستمر أو المواد التي تتطلب طبيعتها توزيعاً خاصاً.
- ٤.٣.١٥. يُعد الطالب مكملاً في الدور الأول ويحق له اختبار الدور الثاني في الحالات الآتية:
- ٤.٣.١٦. إذا لم يحصل في اختبار الدور الأول على درجة النهاية الصغرى للمادة الدراسية.
- ٤.٣.١٧. إذا لم يحصل في اختبار الدور الأول على (٢٠ %) على الأقل من درجة الاختبار النهائي للمادة الدراسية التي يلزم لها اختبار نهائي.
- ٤.٣.١٨. إذا تغيب عن اختبار الدور الأول بعذر أو دون عذر.
- ٤.٣.١٩. إذا تغيب الطالب عن أحد جزئي الاختبار في المواد ذات الجانبين تعالج حسب طبيعة المادة.
- ٤.٣.٢٠. إذا حذف/أجل الطالب فصلاً دراسياً ويعامل معاملة الطالب المنتسب.
- ٤.٣.٢١. الطالب المحروم بسبب غيابه دون عذر، ويعامل معاملة الطالب المنتسب.
- ٤.٣.٢٢. يمكن الطالب من دخول اختبار الدور الثاني في جميع المواد الدراسية التي لم ينجح بها.
- ٤.٣.٢٣. تجرى اختبارات الدور الثاني للمواد التي لم يجتذبها الطالب في الفصل الدراسي الأول، في الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي الثاني واختبارات الدور الثاني للفصل الدراسي الثاني في الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثالث.
- ٤.٣.٢٤. تجرى اختبارات الدور الثاني للمواد التي لم يجتذبها الطالب في الفصل الدراسي الثالث من العام الدراسي خلال الأسبوع الثاني لاختبارات نهاية الفصل الثالث.
- ٤.٣.٢٥. النجاح في المواد الممتددة: تعامل المواد الممتددة في كل فصل بشكل مستقل وينطبق عليها ما ينطبق على أي مادة غير ممتددة باستثناء درجة النجاح -في حال كانت لصالح الطالب- فتحسب كمادة ممتددة بحساب النسبة التراكمية لمجموع الدرجات للمادة في الفصول في حال كان المجموع التراكمي يؤهل الطالب للنجاح.

- ٤ . ٣ - ١٤ . تعامل المواد الممتد لأكثر من فصل دراسي في اختبارات التعرّف كمواد منفصلة، حسب الفصل الدراسي الذي حدث فيه التعرّف بهذه المادة.
- ٤ . ٣ . ٥ - الطالب الذي لم يتجاوز تعرّفه (٦٦٪) من عدد مواد الفصول الدراسية الثلاثة بعد اختبار الدور الثاني، يُتاح له اختبار مواد التعرّف من (١٠٠) درجة؛ على أن يتقدّم لاختبارها مع عودة المعلمين في العام الدراسي التالي ولمدة أسبوعين (اختبار مواد التعرّف).
- ٤ . ٣ . ٦ - يعيد الطالب السنة الدراسية - ماعدا مواد النجاح - حال تجاوز تعرّفه (٥٪) من عدد المواد الدراسية المقررة عليه بعد أداء اختبار التعرّف، على اعتبار المادة الممتد لأكثر من فصل دراسي كمادة واحدة.
- ٤ . ٣ . ٧ - ينتقل الطالب إلى الصف الثاني في حال نجاحه بـ (٥٪) أو أكثر من عدد المواد الدراسية للصف الذي يدرسه؛ على اعتبار المادة الممتد لأكثر من فصل دراسي كمادة واحدة.
- ٤ . ٣ . ٨ - الطالب الذي أنهى دراسة المرحلة الثانوية وتبقى لديه مواد تعرّف يسمح له بدراستها، منتسباً أو تعليماً مدمجاً بما لا يتعارض مع ضوابط وإجراءات القبول.
- ٤ . ٣ . ٩ - في حال تجاوز الطالب السن النظامية أو استنفذ فرص الإعادة فلا يسمح له بالدراسة منتظماً، وتكون دراسته بالانتساب.
- ٤ . ٣ . ١٠ - يسمح للطالب بعد أدائه لاختبارات التعرّف أو الطالب الذي لم يتمكن من أدائها في موعدها أن يتقدّم لاختبار المواد التي لم يتمكن من اجتيازها في أي فترة اختبارية للدور الثاني، والذي يوازي الفصل الدراسي الذي تعرّف به من السنة الدراسية التالية من (١٠٠) درجة.
- ٤ . ٣ . ١١ - يختبر الطالب المنتسب من (١٠٠) درجة، على أن يختبر في المواد الشفهية والعملية في الأسبوع الأخير الذي يسبق اختبار نهاية الفصل الدراسي.
- ٤ . ٣ . ١٢ - يُعد الطالب حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة الثانوية العامة؛ إذا اجتاز جميع المواد المطلوبة بنجاح وفق الخطة الدراسية، وأنهى ساعات التطوع ومشروع التخرج.
- ٤ . ٣ . ١٣ - يزود الطالب وولي أمره بتقرير نتائج أعمال الفصل الدراسي بصفة دورية (منتصف كل فصل دراسي) لجميع المواد الدراسية.
- ٤ . ٣ . ١٤ - لا يسمح للطالب بإعادة مادة دراسية نجح فيها لغرض تحسين درجاته أو معدله التراكمي.
- ٤ . ٣ . ١٥ - لا يسمح للطالب بإعادة السنة الدراسية التي أتمها بنجاح.
- ٤ . ٣ . ١٦ - تنطبق قواعد النجاح والرسوب على الطالب المنتظم والمتحقّق بنظام الانتساب أو التعليم المدمج.
- ٤ . ٣ . ١٧ - يحتسب المعدل التراكمي لجميع المستويات في المرحلة الثانوية على النحو الآتي:
- نسبة (٢٠٪) من معدل السنة الأولى.
 - نسبة (٤٪) من معدل السنة الثانية.
 - نسبة (٤٪) من معدل السنة الثالثة.
- ٤ . ٣ . ١٨ - يُحفظ للطالب بالدرجات التي اكتسبها من أعمال الفصل الدراسي عند التقدّم لاختبار الدور الثاني عدا الاختبارات القصيرة، مع ملاحظة الطبيعة الخاصة لبعض المواد.
- ٤ . ٣ . ١٩ - الاختبار النهائي يشمل جميع موضوعات المادة الدراسية.
- ٤ . ٣ . ٢٠ - عند إكمال الطالب أو تعرّفه في مادة دراسية، ثم نجاحه فيها خلال اختبار الدور الثاني أو اختبار مواد التعرّف فإن الدرجة التي يحصل عليها بعد نجاحه في هذه المادة هي التي ترصد في تقارير المستويات الدراسية، والسجل الأكاديمي وتلقي الدرجة التي رصدت لهذه المادة قبل النجاح.
- ٤ . ٣ . ٢١ - يُسلم كل طالب تقريراً إلكترونياً لكل فصل دراسي؛ يتضمن نتائج جميع المواد الدراسية في الفصل الدراسي، كما يتضمن سجلاً أكاديمياً مؤقتاً ابتدأه من الفصل الدراسي الثالث: (يوضح فيه بأن الطالب أنهى الصحف بنجاح أما في حالة وجود مواد تعرّف في ذكرها في الوثيقة/السجل ما يفيد بذلك)، وفي نهاية المرحلة الثانوية يسلم الطالب الناجح في جميع المواد الدراسية سجلاً أكاديمياً معتمداً يشمل نتائجه في جميع المواد الدراسية في جميع الفصول الدراسية موثقاً فيها التقدير والمعدل النهائي للتخرج.
- ٤ . ٣ . ٢٢ - النجاح في الفصل الدراسي: يُعد الطالب ناجحاً إذا حصل على شروط النجاح في جميع مواد الفصل الدراسي.
- ٤ . ٣ . ٢٣ - النجاح في العام الدراسي: يُعد الطالب ناجحاً إذا حقق شروط النجاح في جميع مواد العام الدراسي.
- ٤ . ٣ . ٢٤ - يُعد الطالب متخرجاً إذا حقق ما يلي:
- اجتاز جميع المواد الدراسية المطلوبة في الخطة الدراسية.

- أنهى مشروع التخرج بنجاح.
- حقق ساعات العمل التطوعي المطلوبة.
- ٤ . ٣٥ . يُمنح الطالب مرتبة الشرف عند التخرج وفق ما يلي:
- مرتبة الشرف الأولى للحاصلين على معدل (٩٧ %) أو أكثر.
 - مرتبة الشرف الثانية للحاصلين على معدل تراكي ٩٥ % فأعلى وأقل من ٩٧ %.
- ويشترط الآتي:
- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مادة دراسية في المرحلة الثانوية.
 - أن يكون قد أتم دراسة المرحلة الثانوية في مدة أقصاها ثلاثة سنوات.
 - أن يحقق نسبة ٩٨ % فأكثر في المواظبة.
 - أن يحقق نسبة ١٠٠ % في السلوك.
 - أن يكون الطالب منتظمًا.
- ٤ . ٣٦ . جميع أمور الاختبارات التي لم يرد بها نص في هذا الدليل تنظم وفقاً لما ورد في لائحة تقويم الطالب والأدلة المنظمة للاحتجارات في وزارة التعليم بما لا يتعارض مع نصوص هذا الدليل.

القاعدة الخامسة

تقويم المواد ذات الجانبين:

- ٥ . يشترط لنجاح الطالب في المواد ذات الجانبين تأدية الاختبار في كلا الجانبين، وفي حال عدم تأديته لأحدهما أو لم يحصل على النسبة الشرطية (%) في أحد اختباري المادة فإنه يُعد مكملاً ويلزمه إعادة الاختبار في:
- الجزء الذي تغيب فيه أو لم يحصل على النسبة الشرطية إذا كان مجموع الدرجات لأعمال السنة والاختبار للجانب الذي أداه أكبر من أو يساوي الدرجة الصغرى.
 - كلا الجانبين إذا كان مجموع الدرجات لأعمال السنة والاختبار للجانب الذي أداه أصغر من الدرجة الصغرى.
- ٥ . يكون موعد اختبار الطالب المكمل في المادة التي لها جانبان (عملي / شفوي) وتحريري في اختبارات الدور الثاني / المواد المحمولة في الجانب العملي أو الشفوي في نفس موعد اختبار المادة وبعد أدائه اختبارها تحريرياً.
- ٣ . يؤدي الطالب اختبار المواد المحمولة في المرحلة الثانوية في المواد ذات الجانبين التي تقل فيها درجة الجانب العملي عن نصف درجة الاختبار النهائي في الجانب النظري (التحريري) فقط دون العملي، مع الاحتفاظ بدرجة العملي.
- ٤ . يُجرى اختبار الجانبين تحريرياً إذا تعذر القيام بالاختبار العملي / الشفوي لأي سبب من الأسباب بالتنسيق مع القسم في إدارة/قسم الإشراف التربوي أو مكتب التعليم.

السيسي
م. بشارة

القاعدة السادسة

لجنة التوجيه والإرشاد:

٦.١ تشكل لجنة التوجيه والإرشاد في بداية العام الدراسي بقرار من مدير المدرسة، وتقوم بدورها في تقويم الطالب في جميع مراحل التعليم العام ومعاهد وبرامج التربية الخاصة، على أن تستمر مدة التكليف أربع سنوات متتالية ما أمكن ذلك، وذلك على النحو الآتي:

١. مدير المدرسة (رئيساً).
٢. وكيل المدرسة (نائباً للرئيس).
٣. موجه طلابي (عضوًّا مقرراً).
٤. ثلاثة من المعلمين المتميزين بالكفاءة والخبرة (أعضاء).
٥. معلم المادة، حسب حالة الطالب الذي تناقش اللجنة وضعه.
٦. معلم الموهوبين.
٧. معلم التربية الخاصة.



٦. مهام لجنة التوجيه والإرشاد:

٦-٢-١. تقوم اللجنة بحصر وتشخيص حالات الطلاب الذين لم يتمكنوا من تحقيق الحد الأدنى من المهارات، والذين تبين تدني مستوى تحصيلهم الدراسي بعد الفترة الأولى؛ وذلك من خلال دراسة نتائج تقويم مهارات الطلاب في المواد الدراسية.

٦-٢- تقوم اللجنة بإجراء تصنیف حالات الطالب بعد القيام بعملية التشخيص بالتعاون مع ذوي الاختصاص على مستوى المدرسة وإدارة التعليم، وذلك حسب الحالات المتوقعة، ومنها:

- حالات صعوبات التعلم: صعوبة واضحة في اكتساب واستخدام المهارات الأساسية للتعلم مثل: القراءة أو الكتابة، والمهارات الحسابية، والمهارات المكتسبة الأخرى، مثل: الإصغاء والتحاطب.
 - حالات المهوهوبين: الطلاب المهوهوبون في مجال التفوق العقلي والتفكير الابتكاري والمهارات والقدرات الخاصة وفئة المهوهوبين ذوي التشخيص المزدوج؛ كالمهوهوبين ذوي صعوبات التعلم والمهوهوبين ذوي الإعاقات الحسية والحركية.
 - حالات بطء التعلم: بطء واضح في اكتساب مهارات التعلم مقارنة بزملائهم داخل الفصل.
 - الحالات النفسية: اضطراب عقلي يؤثر على السلوك والتفكير والمزاج.
 - حالات النشاط الحركي الزائد: ارتفاع مستوى النشاط الحركي بصورة غير مقبولة وغير هادفة وغير موجهة تفوق الحد الطبيعي الموجود عند الأطفال في مستوى عمر زمني محدد.

٦-٢-٣ . تقوم اللجنة بالاستفادة من السجلات الخاصة بالعمل الإرشادي "سجل متابعة الطلاب" والذي يشتمل على وصف شامل لحالاتهم من حيث القدرات، والإمكانات، والاستعدادات حسب التصنيف السابق، واقتراح البرامج التربوية المناسبة لكل حالة.

٦ .٢ .٤ تقوم اللجنة بتنفيذ عدد من الإجراءات للطلاب الذين يحتاجون للخدمات التربوية والإرشادية الوقائية والنمائية والعلاجية، وهي كالتالي:

- دراسة الحالة من قبل ذوي الاختصاص تمهيداً لإحالتهم للبرامج المناسبة.
 - إعداد خطة علاجية من ذوي الاختصاص تتضمن عدة إجراءات كضمهم للفصول العلاجية وجلسات الإرشاد الفردي والجمعي وغيرها.
 - إشراك الأسرة في البرامج التربوية، والإرشادية الوقائية، والإنمائية، والعلاجية.

السيسي

- تحويل الطالب إلى البرامج العلاجية المتخصصة من خلال مراكز الخدمات التربوية أثناء العام الدراسي والتنسيق في ذلك، والمتابعة من قبل المعلمين في المدرسة.
- تقديم برامج (الفصول العلاجية) فردية وجماعية للطلاب الذين يعانون من ضعف في المهارات الأساسية للتعلم (القراءة، الكتابة، الرياضيات).

٦ . ٥ متابعة الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق الحد الأدنى من معايير تقويم الطالب في المرحلة الابتدائية إذا تأكدت اللجنة من التالي:

- استفادة الطالب وتجاوبيه مع الجهود العلاجية التي قدمت له.
- سلامة نمو الطالب من جميع الجوانب الجسمية، والعقلية، واللغوية، والحسية ... إلخ، أو تجاوز الصعوبات النمائية نتيجة العلاج الطبي المناسب (يمكن الاستفادة من نشرة التوجيهي الطلابي حول: خصائص نمو التلاميذ في الصفوف الأولية من المرحلة الابتدائية وتطبيقاتها التربوية والإرشادية).
- توافر درجة مناسبة من القدرات، والإمكانات، والاستعدادات التي تؤهل الطالب لتجاوز الصف التالي، وأن إخفاقه كان بسبب صعوبات تربوية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية عارضة تم تجاوزها من خلال تقديم الجهود العلاجية التي قدمت له أثناء العام الدراسي.
- التشخيص الدقيق لجوانب النمو الجسمي، أو العقلي، أو الحركي، أو الحسي، أو اللغوي ... إلخ للطالب وتحديد إن كان هناك قصور في هذه الجوانب تدل على حاجة الطالب إلى تدريب مختلف لإتقان المهارات المتعلقة بها لفترة أطول.
- التوصية باتخاذ قرار حول تحويل الطالب الذي لم يحقق الحد الأدنى من معايير تقويم الطالب إلى البرامج المتخصصة إذا تأكدت اللجنة أن لدى الطالب إحدى الحالات التالية:

 - صعوبات خاصة في التعلم.
 - حالة بطء التعلم.
 - حالة تخلف عقلي.
 - حالة اضطراب اللغة والكلام.
 - حالة نفسية.
 - إعاقة حركية أو حسية مزمنة.

ويمكن للجنة الاستعانة بالمراكز التالية بعد إشعارولي الأمر بما تقترحوه من قرارات وأهمية توعيته بمثل هذه الإجراءات حتى يتم التحويل عن اقتناع وموافقة:

- مراكز الخدمات التربوية.
- البرامج الخاصة الموجودة في بعض المدارس كصعوبات التعلم.
- معاهد التربية الخاصة.
- مراكز الصعوبات الخاصة بالتعلم.
- مراكز التأهيل المهني للمعاقين.
- الجمعيات الخيرية المخصصة للطلاب المعاقين بجميع فئاتهم.

٦ . ٣ على لجنة التوجيه والإرشاد رفع تقارير فصلية عن أعمالها في نهاية كل فصل دراسي، معتمدة من مدير المدرسة إلى الجهة المختصة في إدارة التعليم.

٦ . ٤ تتابع لجنة التوجيه والإرشاد حالة الطالب الذي بقي في صفة عاماً آخر بسبب عدم تمكنه من تحقيق معايير الحد الأدنى، أو انتقل إلى الصف الذي يليه ولديه معايير تحتاج إلى متابعة.

- ٦ - ٥ تدرس لجنة التوجيه والإرشاد عقب كل فترة تقويمية وضع الطالب الذي يعاني قصوراً (ضعفاً) في اكتساب المهارات الأساسية.
- ٦ - ٦ تشرف لجنة التوجيه والإرشاد على تنفيذ الإجراءات التربوية والإرشادية الكفيلة بتشخيص، وتصنيف، وعلاج حالة الطالب الذي لديه ضعف في اكتساب المهارات الأساسية.
- ٦ - ٧ تتخذ لجنة التوجيه والإرشاد قراراً بتحويل حالات التأخر الدراسي التي لم تُبدِّ تجاوباً مع البرامج العلاجية المقدمة داخل الصف، أو خارجه إلى البرامج المساندة، بعد إشعارولي أمر الطالب بذلك.
- ٦ - ٨ تعتمد لجنة التوجيه والإرشاد في الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي الثالث قراراً إما بنقل الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق مهارات الحد الأدنى إلى الصف الذي يلي صفة، أو إبقاءه في صفة عاماً آخر للطلاب في الصفين الأول والثاني الابتدائي، والصف الأول من التعليم المستمر، ويكون قرارها نهائياً لا يمكن تعديله أو إلغاؤه أو مخالفته.
- ٦ - ٩ يحق للجنة التوجيه والإرشاد. استثناءً. مد سنوات السن المسموح به نظاماً للطالب لمدة عام دراسي واحد بناءً على انتظامه وسلوكه في المدرسة، وإدارة التعليم (ممثلة في إدارة التوجيه والإرشاد وإدارة التقويم والقبول) مد سنوات بقائه وفق ما تراه.
- ٦ - ١٠ تعقد لجنة التوجيه والإرشاد اجتماعاتها بعد كل فترة تقويمية أي بواقع ست مرات في العام الدراسي، وفي الحالات التي تستدعي ذلك.

السيسي
ع. بشارة

القاعدة السابعة

تقويم الطلاب ذوي الإعاقة:

- يستفيد من هذا التنظيم جميع طلاب التربية الخاصة في معاهد وبرامج الدمج.
- ٧ .١ تستخدم الاختبارات الكتابية والشفهية والعملية لقياس أداء الطالب في مجال المعلومات المستهدفة.
- ٧ .٢ تستخدم أساليب الملاحظة بأنواعها المختلفة وقوائم الشطب وتقدير السلوك لقياس أداء الطالب في مجال المهارات والسلوكيات المطلوبة وفق احتياجاته.
- ٧ .٣ توظيف الاختبارات بأنواعها المختلفة؛ للتأكد من مستوى أداء الطالب وتقديمه أو استقراره وفق أسلوب المتابعة والتقويم المطلوبين.
- ٧ .٤ تمييز أدوات وأساليب عملية التقويم للطلاب ذوي الإعاقة بخصوصيتها وفقاً لطبيعة احتياجاته كل فئة.
- ٧ .٥ يعطى الطالب ذو الإعاقة الزمن الكافي الذي يتاسب وقدراته وإمكاناته الكتابية أو القرائية في أثناء عملية التقويم.
- ٧ .٦ يمكن أن تُجرى عملية التقويم في أماكن مناسبة للطالب ذوي الإعاقة وأن يؤدي الاختبارات بشكل فردي أو جماعي، وفقاً لاحتياجاتهم وخصائصهم.
- ٧ .٧ في حالة الضرورة فإنه يمكن عدم الالتزام بمواعيد وفترات الاختبارات المحددة في تقويم الطلاب ذوي الإعاقة على أن يتم التنسيق في ذلك مع إدارة المدرسة.
- ٧ .٨ يمكن أن تتم عملية التقويم للطلاب ذوي الإعاقة وفقاً لأسلوب التقويم المستمر كل حسب قدراته وإمكاناته.
- ٧ .٩ في حالة تعذر استخدام الأدوات والأساليب المحددة في هذا التنظيم فإنه يمكن للمعلم تقويم طلابه بالطريقة التي يراها مناسبة لخصائصهم واحتياجاتهم وتوزيع درجات التقويم بما يتلاءم مع ذلك على أن يتم ذلك بالتنسيق مع إدارة المدرسة.
- ٧ .١٠ في حالة تعدد وتنوع احتياجات الطالب فإنه ينبغي مراعاة أساليب التقويم المناسبة وذلك وفقاً لمواد التقويم الخاصة بكل فئة لأن يكون الطالب كفيقاً ويعاني من صعوبات في التعلم أو يكون أصمّاً أو متخلقاً عقلياً ويعاني من اضطرابات في التواصل.
- ٧ .١١ يجب مراعاة ألا يختبر الطالب ذو الإعاقة في أكثر من مادة تحريرية في اليوم الواحد مع إعطائه الزمن المناسب للإجابة عن أسئلة الاختبار.
- ٧ .١٢ يتم تقويم الطلاب متعددي العوق حسب قدراتهم واحتياجاتهم.
- ٧ .١٣ يمكن أن تتم عملية التقويم للطلاب ذوي الإعاقة بتجزئة أو تقسيم المادة العلمية إلى أجزاء صغيرة حسب قدرات وإمكانات كل طالب.
- ٧ .١٤ في حال عدم استفادة الطالب مما يقدم له في الفصل العام يتم تقويمه في محتوى الخطة التعليمية الفردية ويتم وضع الأسئلة من قبل معلم التربية الخاصة بالتنسيق مع معلم المادة.

١. العوق البصري

- ٧ .١ .١ يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الحسية المتوفرة لدى الطالب ذوي العوق البصري والتي تعتمد في المقام الأول على اللمس، السمع، والبصريات البصرية.
- ٧ .١ .٢ يجب أن تتم الاختبارات التقويمية للطلاب ذوي العوق البصري بوحدة أو أكثر من الأساليب الآتية: الكتابة والقراءة بأسلوب برايل، أو بالأسلوب الشفوي، أو عن طريق تسجيل أسئلة الاختبار والإجابة عنها بالوسائل المناسبة كأشرطة التسجيل والحاسب الآلي، أو عن طريق الاستعانة بقارئ كاتب مبصر، وكذلك الاستفادة من المعينات البصرية لضعف البصر مثل: العدسات المكبرة والطباعة المكبرة... إلخ، وذلك في ضوء الخصائص والاحتياجات المحددة لكل طالب في برنامجه.
- ٧ .١ .٣ تشكل لجنة برئاسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه وعضوية المختص بالترجمة من وإلى خط برايل ومعلم المادة كل فيما يخصه في كل مدرسة يوجد بها برنامج دمج للمعوقين بصرياً.

- ٤. ١. يكون تشكيل هذه اللجنة قبل أسبوعين من موعد الاختبارات على الأقل؛ لتمكن من الآتي:
 - تجهيز الأسئلة بالطريقة المناسبة للمعوقين بصرياً (برايل للمكفوفين، وخط مكبر لضعف البصر).
 - نقل إجابات الطلاب المكفوفين من خط برايل إلى الخط العادي؛ ليتمكن معلم المادة من تصحيحها.
 - ٤. ٢. تستخدم نفس الأسئلة التي تعد لاختبارات بقية الطلاب، وفي حالة وجود خرائط أو رسومات أو جداول في تلك الأسئلة فعلى معلم المادة التشاور مع المعلم المختص بالترجمة لمعرفة إمكانية إخراج ذلك بخط برايل أو تعذرها، فإذا تعذر ذلك فعلى معلم المادة وضع البديل المناسب.
 - ٤. ٣. يوفر لهذه اللجنة ما يمكنها من أداء عملها مع المحافظة على سرية الاختبارات وإجابات الطلاب.
 - ٤. ٤. تراعى المرونة عند تقويم الطلاب المحولين حديثاً من التعليم العام من حيث الموازنة بين حداثتهم في تعلم بعض المهارات مثل القراءة والكتابة بخط برايل ومتطلبات بعض المواد الدراسية، بحيث يتم تقويم كل طالب حسب مستوى اكتسابه للمهارة.

٢. العوق السمعي:

- ٧ .٢ .١ يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الحسية المتوفرة لدى الطالب ذوي العوق السمعي والتي تعتمد في المقام الأول على حاسة البصر، والبصريات السمعية.

٧ .٢ .٢ يجب أن تتم الاختبارات التقويمية للطلاب بطرائق التواصل المختلفة مثل: قراءة الشفاه (قراءة الكلام) لغة التلميح - الكلام المرمز - اللفظ المنغم، لغة الإشارة، أبجدية الأصابع الإشارية أو بطريقة التواصل الكلي، بالإضافة إلى الأساليب الكتابية العاديّة والأساليب التقنية الحديثة كالحاسوب الآلي، كل حسب قدراته وإمكاناته.

٧ .٢ .٣ استخدام الأسئلة الموضوعية المباشرة الواضحة والابتعاد عن الأسئلة المقالية والمركبة والأسئلة اللفظية التي تحتاج إلى حصيلة لغوية.

٧ .٢ .٤ يراعى عند الحاجة ترجمة السؤال بلغة الإشارة للصم لإيصال المعنى المطلوب في بعض الأسئلة التي يصعب فهمها.

٧ .٢ .٥ لا يتأثر التقويم بالتركيب البنائي للغة المكتوبة من الصم وتنميته للصياغات وخاصة في المواد الأدبية والاجتماعية وعدم محاسبتهم على الأخطاء الإملائية والنحوية إلا إذا كان الاختبار يقيس مستوى الطالب في الإملاء.

٧ .٢ .٦ لا يتأثر التقويم بسلامة وصحة نطق الحروف ومخارج الأصوات في الاختبارات الشفهية ويمكن استبدالها كتابياً أو إشارياً في حال تغدر التقويم.

٣. العوق العقلى:

- ٧ .٣ .١ يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم الخصائص الجسمية والعقلية والنفسية للطلاب ذوي العوق العقلي والتي تعتمد في المقام الأول على التكامل الحسي.
 - ٧ .٣ .٢ يجب أن تتم عملية تقويم الطلاب وفقاً للتقويم المستمر الذي يمكن من خلاله تطبيق العديد من أساليب التقويم المختلفة والمتنوعة كالاختبار الكتابي أو الشفوي كل حسب قدراته البدنية والحركية أو اختبارات الملاحظة.
 - ٧ .٣ .٣ في حال تعذر استفادة الطالب ذي العوق العقلي مما قدم له في الصاف العادي فيقوم تقويمياً يتناسب مع قدراته.

٤. اضطراب التوحد:

- ٧ . ٤ . ١ يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم مع الخصائص التواصلية والاجتماعية والسلوكية للطلاب التوحديين مع التركيز على أساليب التكامل الحسي.
 - ٧ . ٤ . ٢ تستخدم الأساليب التواصلية المختلفة مع الطلاب التوحديين مثل: الكتابة والقراءة ولوحة التواصل... إلخ في أثناء تقويمهم، وذلك حسب خصائص وإمكانات واحتياجات كل طالب على حدة.
 - ٧ . ٤ . ٣ يمكن تجزئة محتويات الاختبار إلى فترات قصيرة تتناسب مع خصائص وقدرات واحتياجات كل طالب على حدة.

٥. الاضطرابات السلوكية والانفعالية:

- ٧. ٥. ١. يجب أن تتناسب أساليب وأدوات التقويم مع الخصائص السلوكية والانفعالية للطلاب ذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية.
- ٧. ٥. ٢. يقوم معلم التربية الخاصة بتوزيع محتوى الاختبار على فترات زمنية قصيرة تتناسب مع مستوى الانتباه والتركيز لدى الطالب.
- ٧. ٥. ٣. يسمح للطالب بالتوقف والتحرك في أثناء أداء الاختبار وذلك حسب مستوى وقدرته على المكوث في المقعد.
- ٧. ٥. ٤. يسمح للطالب الاختبار في ركن خاص بعيد عن المشتتات.

٦. العوق الحركي والبدني والصحي:

- ٧. ٦. ١. للطالب الذي لديه عوق حركي بدني الحق في استخدام الأطراف الطبيعية والصناعية والوسائل والأجهزة التعويضية المختلفة في أثناء عملية التقويم.
- ٧. ٦. ٢. للطالب الذي تستدعي ظروفه الصحية أن يؤدي الاختبار في المكان والزمان المناسبين لحالته.
- ٧. ٦. ٣. يختبر الطالب مع الطلاب العاديين كلما كان ذلك ممكناً.
- ٧. ٦. ٤. يمكن تجزئة الاختبار الواحد على فترات قصيرة تبعاً لظروف الطالب البدنية والصحية.
- ٧. ٦. ٥. يختبر الطالب الذي لا يستطيع الكتابة بأسئلة يتم الإجابة عنها شفهياً ويكلف مدير المدرسة أحد منسوبي المدرسة من توفر فيه الأمانة وتحمل المسؤلية بالكتابة عن الطالب.
- ٧. ٦. ٦. يعفى الطالب من الاختبار في المواد العملية والرسم الكتافي.
- ٧. ٦. ٧. يكون الاختبار في مهارة الإملاء على شكل أسئلة تحريرية يجيب عنها الطالب شفهياً.

٧. اضطرابات النطق والكلام:

- ٧. ٧. ١. يجب مراعاة اضطرابات النطق والكلام التي يعني منها الطالب وعدم مقارنته . في أثناء التقويم . بالطالب العادي وعدم محاسبته على الأخطاء الناتجة عن تلك الاضطرابات.
- ٧. ٧. ٢. يمكن للمعلم استبدال الاختبارات الشفهية باختبارات تحريرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفق ما تراه لجنة التوجيه والإرشاد.
- ٧. ٧. ٣. يمكن للمعلم الاستعانة بمعلم تدريبات النطق والكلام (أخصائي اضطرابات التواصل) في أثناء عملية التقويم.

٨. صعوبات التعلم:

- ٧. ٨. ١. يستفيد جميع الطلاب في التعليم العام الذين تم تشخيصهم وتصنيفهم ضمن فئة صعوبات التعلم وفق برامج التشخيص المعتمدة من أدوات وأساليب التقويم الخاصة بهذه الفئة.
- ٧. ٨. ٢. يتم الالتزام بتطبيق أدوات القياس والتقويم للطلاب من فئة صعوبات التعلم الذين تم تشخيصهم ضمن هذه الفئة ولم تقدم لهم الخدمات المساعدة لعدم توفر برامج صعوبات تعلم في مدارسهم بالمراحل التعليمية الثلاث (الابتدائية، المتوسطة، الثانوية).
- ٧. ٨. ٣. يتم تطبيق أدوات القياس والتقويم بشكل فردي وفق احتياجات كل طالب ويوثق ذلك في ملف لجنة صعوبات التعلم ويوضع عليه أعضاء اللجنة.
- ٧. ٨. ٤. في جميع حالات التقويم يتولى معلم صعوبات التعلم الإشراف على اختبارات التقويم للطلاب في المواد التي يتلقون فيها خدمات التربية الخاصة.
- ٧. ٨. ٥. يجب تقويم الطالب الذي لديه صعوبات تعلم بالوسيلة التي تناسب قدراته واحتياجاته وذلك وفقاً للآتي:
 - في حال كون قراءة الأسئلة تُشكل على بعض الطلاب؛ فإنه يجب أن تقرأ لهم بصوت عال: للتأكد من فهمهم للمطلوب قبل الإجابة.
 - إذا كانت الكتابة تصعب على الطالب فيجب أن يتم تقويمه شفويًا أو تكتب له الإجابة أو تسجل على شريط وفق ما تقتضيه مصلحة الطالب وخصوصيته.
 - يجب أن يتناسب توزيع الأسئلة مع كمية المادة التي يتعلمها الطالب في الفصل وما يتعلمه بناءً على الخطة التربوية الفردية.

- في حال تأثير صعوبات التعلم لدى الطالب على أدائه في مواد أخرى لا يتلقى فيها خدمات خاصة كتأثير صعوبات التعلم في القراءة على أدائه في العلوم أو القرآن الكريم فإنه يتم تقويمه بالتعاون بين معلم المادة ومعلم التربية الخاصة، وذلك باختيار الطريقة التي تناسب قدرات واحتياجات ذلك الطالب.
 - في حال وجود مشكلة في الانتباه لدى الطالب بالإضافة إلى صعوبات التعلم فإنه يجب تقويمه بشكل فردي بعيداً عن أي مصدر تشتيت للانتباه.
 - يعطى الطالب فترات راحة في أثناء التقويم تبعاً لقدرتة على التركيز والاستمرار في أداء المهمة.
 - في حال وجود نشاط زائد لدى الطالب بالإضافة إلى صعوبات التعلم، فإنه يجب السماح له بالقيام من المبعد والمشي ثم الجلوس مرة أخرى في أثناء التقويم.
 - في حال كون الطالب يعاني من صعوبة في الحفظ فإنه يجب تقويمه بتجزئة مادة الحفظ إلى أجزاء قصيرة تناسب وقدرته على الحفظ ويتم تقويمه في كل جزء بعد مساعدته في حفظه قبيل التقويم بفترة وجيزة وفي حالة تعذر ذلك فإنه يتم إعفاؤه من الحفظ والاكتفاء في تقويمه بإدراكه للمفاهيم العامة للموضوع.
 - في حال كون تعدد المواضيع في المادة الواحدة يُشكل على الطالب فإنه يجب تجزئة المواضيع وتقويم الطالب في كل موضوع على حدة أو ضم أكثر من موضوع مع بعضها البعض وفق قدرة الطالب.
- المحتوى المنهجي**
- ٧.٦ في حال عدم استفادة الطالب مما يقدم له في الفصل العادي فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التربوية الفردية ويتولى معلم التربية الخاصة إعداد الأسئلة بالتنسيق مع معلم المادة.
 - ٧.٧ في حال استفادة الطالب مما يقدم له في الفصل العادي في مادة معينة فإنه يتم تقويمه في محتوى الخطة التربوية الفردية ومحنتي المواضيع التي يتعلّمها في الفصل العادي في تلك المادة ويراعى في ذلك أن تُعد الأسئلة بالتشاور بين معلم المادة ومعلم التربية الخاصة.
 - ٧.٨ في المواد ذات الكثافة في المحتوى فإنه يتم التركيز على المفاهيم الأساسية في أثناء التقويم.

٩. ذوق الذكاء الحدي:

تقدير الطالب المستفيد من برنامج (يسير) التعليمي:

- ٧.٩.١ يتلقى الطالب من هذه الفئة تعليمه واختباراته مع طالب التعليم العام في صفوف الطالب العادي بطريقة الدمج.
- ٧.٩.٢ يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من الإجراءات المتبعة لتقدير طالب صعوبات التعلم.
- ٧.٩.٣ يُعد الطالب ناجحاً في صفة إذا حصل على درجة النهاية الصغرى (٣٠٪) على الأقل في جميع المواد الدراسية، شريطة تأديته لاختبار نهاية الفصلين الأول والثاني، وحصوله على نسبة ١٥٪ من درجة الاختبار النهائي لكل مادة دراسية في الفصل الدراسي الثالث.
- ٧.٩.٤ تخفض للطالب في الصفين الأول والثاني الابتدائي من ذوي الذكاء الحدي الحدود الدنيا لنسبة الإتقان في كل معيار، وفي حال الحكم بعدم إتقان الطالب لمعايير المادة في نهاية العام يمكن إعادة التقويم لهذه المعايير في بداية العام الدراسي الذي يليه قبل الحكم النهائي ببقائه.
- ٧.٩.٥ مستويات الاتقان للمعيار كالتالي:
 - بين ٥٠ - ٦٠٪ متقن / مجتاز
 - أقل من ٥٠٪ = غير متقن / غير مجتاز
- ٧.٩.٦ مستويات الاتقان للمادة:
 - مجتاز (عندما يجتاز ما نسبته ٦٠٪ من معايير المادة بنسبة إتقان ٥٠٪ - ٦٠٪ بما فيها معايير الحد الأدنى ويتجاوز له بحدود معايير تحدهما اللجنة المشرفة ومعلم الصف).
 - غير مجتاز (إنجازه أقل من ٥٠٪ من كامل معايير المادة وأكثر من معايير حد أدنى)
- ٧.٩.٧ يختر الطالب بأسئلة الطالب العادي . قدر الإمكان . ويمكن وضع أسئلة ونماذج إجابة خاصة للطالب إذا كان يتعدّر تطبيق بعض من هذه الإجراءات من خلال الأسئلة المعدة لبقية الطلاب.

السياسي
بـ **البنصر**

- ٧ . ٩ . يمنح الطالب في الفئة الحدية للإختبارات النهائية الزمن الكافي الذي يت المناسب وقدراته وإمكاناته الكتابية أو القرائية في أثناء عملية التقويم التربوية ويمكن تقسيم الاختبار على فترتين في يومين مختلفين.
- ٧ . ٩ . يمكن تكليف معلمي المواد - التي يتم اختبارها كتابياً - بوضع أسئلة موضوعية خاصة للطالب بحيث يستطيع التعامل معها وتقييس قدراته المعرفية ومزج ذلك باختبارات شفوية مناسبة حسب طبيعة المادة، مع منحه الوقت الكافي لإنجاز المتطلبات الكتابية.
- ٧ . ٩ . ١٠ . يُترك لمعلم المواد العلمية كيفية اختباره في المواد العملية أو يتم تحفيضها لتتناسب مع قدراته.
- ٧ . ١١ . استخدام الأسئلة الموضوعية المباشرة الواضحة والابتعاد عن الأسئلة المقالية والمركبة والأسئلة اللفظية التي تحتاج إلى حصيلة لغوية.
- ٧ . ١٢ . في المرحلة المتوسطة يعاد الاختبار النهائي للدور الثاني لمن لم يحقق النهاية الصغرى لمرة واحدة إضافية (استثناء من القاعدة الثالثة).
- ٧ . ١٣ . تكون اختباراته مركزه على المفاهيم الأساسية للمادة الدراسية.
- ٧ . ١٤ . يعطى الفرصة لإعادة الاختبار في الاختبارات القصيرة (الشفوية - التحريرية).
- ٧ . ١٥ . يراعي وضعه عند مطالبه بإعداد المشاريع والبحوث والتقارير التي تتطلبها المادة بعدم مقارنته بالطلاب الآخرين في تقييم عمله.
- ٧ . ١٦ . في المواد التي تتطلب النطق - القرائية - يؤخذ بعين الاعتبار عدم مقارنته في الأخطاء كالطالب العادي ويحدد له مستوى معين، فإن كان يعني من اضطرابات النطق والكلام لا يتم مقارنته أثناء التقويم بالطالب العادي ومحاسبته على الأخطاء الناتجة عن هذه الاضطرابات.
- ٧ . ١٧ . في اختبارات الجانب العملي من المواد ذات ذات الجانبين يمكن اشراكه مع أحد زملائه العاديين وتقييمه بموجبه.
- ٧ . ١٨ . لا يظهر المعلم أو المعلمون أي نتائج سلبية للطالب أمام زملائه.
- ٧ . ١٩ . يمكن للمعلم اختبار الطالب في مكان مستقل إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٧ . ٢٠ . يجب تجزئة المواضيع وتقويم الطالب في كل موضوع على حدة في حال كون المادة متعددة المواضيع أو ضم أكثر من موضوع مع بعضها البعض وفق قدرة الطالب.



السعيدي
د. سعيد الشري

القاعدة الثامنة

حساب المعدل والتقدير العام:

- ٨.١ يتم احتساب معدل الدرجات لجميع الصفوف بنظام الدرجة الموزونة كالتالي:
- ٨.١.١ تضرب الدرجة التي حصل عليها الطالب في عدد الحصص المخصصة للمادة فيكون الناتج الدرجة الموزونة للمادة.
 - ٨.١.٢ تجمع نواتج الضرب لجميع المواد الدراسية.
 - ٨.١.٣ يجمع عدد الحصص الأسبوعية.
 - ٨.١.٤ يقسم المجموع الكلي للدرجات الموزونة لجميع المواد على مجموع عدد الحصص الأسبوعية.
- ٨.٢ يتم حساب المعدل في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الثالث المتوسط لكل صف دراسي على حده باتباع الخطوات أعلاه.
- ٨.٣ توزع درجات التقدير الخاص بالمادة الدراسية في الصفوف من الثالث الابتدائي وحتى الثالث المتوسط وفق التوزيع التالي:

| الدرجة | رمز التقدير | التقدير |
|---------------------|-------------|----------------|
| ٩٥ إلى ١٠٠ | + أ | ممتاز مرتفع |
| ٩٥ إلى أقل من ٩٥ | أ | ممتاز |
| ٨٥ إلى أقل من ٩٠ | + ب | جيد جداً مرتفع |
| ٨٠ إلى أقل من ٨٥ | ب | جيد جداً |
| ٧٥ إلى أقل من ٧٥ | + ج | جيد مرتفع |
| ٧٥ إلى أقل من ٧٠ | ج | جيد |
| ٦٠ إلى أقل من ٧٥ | + د | مقبول مرتفع |
| ٦٠ من إلى أقل من ٦٠ | د | مقبول |

٨.٤ توزع درجات التقدير الخاص بالمادة الدراسية في المرحلة الثانية "نظام المقررات" وفق التوزيع التالي:

| الدرجة | رمز التقدير | التقدير |
|---------------------|-------------|----------------|
| ٩٥ إلى ١٠٠ | + أ | ممتاز مرتفع |
| ٩٥ إلى أقل من ٩٥ | أ | ممتاز |
| ٨٥ إلى أقل من ٩٠ | + ب | جيد جداً مرتفع |
| ٨٠ إلى أقل من ٨٥ | ب | جيد جداً |
| ٧٥ إلى أقل من ٧٥ | + ج | جيد مرتفع |
| ٧٥ إلى أقل من ٧٠ | ج | جيد |
| ٦٠ إلى أقل من ٧٥ | + د | مقبول مرتفع |
| ٦٠ من إلى أقل من ٦٠ | د | مقبول |
| صفر | م | محروم |

٨. ٥ توزع درجات التقدير الخاص بالمادة الدراسية في المرحلة الثانوية "نظام المسارات" وفق التوزيع التالي:

| الدرجة | رمز التقدير | التقدير |
|---------------------|-------------|----------------|
| من ٩٥ إلى ١٠٠ | + أ | ممتاز مرتفع |
| من ٩٠ إلى أقل من ٩٥ | أ | ممتاز |
| من ٨٥ إلى أقل من ٩٠ | ب + | جيد جداً مرتفع |
| من ٨٠ إلى أقل من ٨٥ | ب | جيد جداً |
| من ٧٥ إلى أقل من ٨٠ | + ج | جيد مرتفع |
| من ٧٠ إلى أقل من ٧٥ | ج | جيد |
| من ٦٥ إلى أقل من ٧٠ | + د | مقبول مرتفع |
| من ٦٠ إلى أقل من ٦٥ | د | مقبول |
| من ٥٥ إلى أقل من ٦٠ | ض | ضعيف |
| أقل من ٥٠ | ر | راسب |
| صفر | م | محروم |

السعيدي
د. سالم بن سعيد الشهري

القاعدة التاسعة

الانتساب:

نظام تعليمي يتاح فيه للطالب التعلم عن بعد، بعد إضافته وتسجيله في منصة مدرستي، ويصنف كطالب تعليم عن بعد.

- ٩ - ١. يتلقى الطالب تعليمه عبر منصة مدرستي من خلال الإثراءات التي يرفعها المعلم على المنصة.
- ٩ - ٢. يحق للطالب التقدم للانتساب في الصفوف من الصف الثالث الابتدائي وحتى الثالث الثانوي.
- ٩ - ٣. يتقدم الطالب المنتسب للاختبار في المدارس الحكومية فقط حضورياً.
- ٩ - ٤. يحق للطالب المنتسب العودة إلى الانتظام وفقاً لضوابط السن.
- ٩ - ٥. يحق للطالب من ذوي الإعاقة الانتساب وفق ضوابط تتوافق مع خصائصهم وقدراتهم.
- ٩ - ٦. لا يُطبق نظام الانتساب على:
 - طلاب الصفين الأول والثاني الابتدائي والصف الأول من التعليم المستمر.
 - طلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم.
 - طلاب المدارس الأهلية.



٩ - ٧. تخصص (١٠٠) درجة لكل مقرر دراسي، توزع كالتالي:

- مهام أداءية (٤٠) درجة.
 - اختبار نهاية الفصل الدراسي (٦٠) درجة.
 - فيما يخص مواد التقويم المستمر والمواد ذات الجانبين توزع وفق ما ورد في دليل توزيع الدرجات ١٤٤٣ هـ.
- ٩ - ٨. يحق لطالب المرحلتين الابتدائية والمتوسطة أن يتقدم للاختبار منتسباً في جميع المواد الدراسية في كامل المقرر في نهاية العام الدراسي بقرار من مدير التعليم، أو من ينوب عنه.

السيسي
ع. بشير

القاعدة العاشرة

التسريع:

نظام يستهدف صنوف دراسية محددة، يُمنح الطالب بناء عليه الانتقال عبر السلم التعليمي إلى صنف دراسي أعلى، بشرط استيفاء شروط وضوابط معينة.

٩- تتولى المدرسة عمليات الترشيح واستكمال النماذج وفق إجراءات التسريع.

٢-٩ التأكد من استعداد الطالب المرشح للتسريع ومن ثم خضوعه للفترة التجريبية قبل اعتماد التسريع.

٣-٩ تقديم الاختبارات التحصيلية للطالب المرشح وفق دليل إجراءات التسريع من قبل الإدارة العامة للتقويم والقبول.

٤-٩ متابعة الحالة النفسية للطالب المرشح قبل وبعد اجتياز محكّات الترشيح.

٩ . تتولى الإدارة العامة للموهوبين تصميم وعمم إجراءات التسريع على إدارات التعليم بالتنسيق مع إدارات العموم المعنية: التقويم والقبول، الإرشاد الطلابي، الإشراف التربوي. وتعتبر أقسام وإدارات الموهوبين في الإدارات التعليمية هي الجهة المعنية بإجراءات التسريع.



السيسي

القاعدة الحادية عشرة

الاختبارات البديلة للغائبين بعذر:

- ١١ - ١ يحق للطالب دخول الاختبار البديل إذا تغيب عن أداء اختبار نهاية أحد الفصول الدراسية، أو اختبار الدور الثاني، بعذر قبله المدرسة.
- ١١ - ٢ يُشترط لقبول عذر الطالب الذي تغيب عن مادة أو أكثر أن يقدم عذر تغيبه خلال فترة سير الاختبارات و حتى انتهاء فترة الاختبارات بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.
- ١١ - ٣ يُجرى الاختبار البديل لاختبار الفصلين الدراسيين الأول والثاني في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي لهم.
- ١١ - ٤ يُجرى الاختبار البديل لاختبار الدور الثاني مع عودة المعلمين من العام الدراسي التالي.
- ١١ - ٥ يستثنى من المدة المحددة في الفقرتين السابقتين (١١ - ٣ - ٤) المريض والسجين؛ بقرار من مدير التعليم.
- ١١ - ٦ الطالب الذي تغيب عن دخول اختبار نهاية أحد الفصول الدراسية، أو جميعها بدون عذر مقبول، أو تغيب بعدر مقبول ولم يتمكن من دخول اختبار البديل؛ يُعد مكملاً في الدور الأول، وعلىه التقدم لاختبار الدور الثاني في مقرر الفصل الدراسي أو في كامل المقرر للمواد التي تغيب عنها حسب وضعه.
- ١١ - ٧ إذا تغيب الطالب عن دخول اختبار الدور الثاني بدون عذر مقبول؛ يُعد راسباً ويعيد السنة.

الصحيحي
د. بشارة ناصر

القاعدة الثانية عشرة

تحديد المستوى:

يتم تحديد المستوى للطالب المنقطع الذي لم يحصل على فرصة التعليم النظامي أو المنقطع عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ بحيث يتم اختباره في الصف الدراسي المناسب لعمره، وإذا لم يجتاز الاختبار يتم اختباره في صف أدنى وهكذا، حتى يتم تحديد الصف المناسب له وفق الآتي:

١٢ .١ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثالث الثانوي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصف الثاني الثانوي حسب المسار الذي يختاره، على أن يكون قد بلغ سبع عشرة سنةً، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١٢ .٢ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة بالصف الثاني الثانوي حسب المسار الذي يختاره؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصف الأول الثانوي على أن يكون قد بلغ ست عشرة سنةً، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١٢ .٣ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الأول الثانوي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصف الثالث المتوسط، على أن يكون قد بلغ خمس عشرة سنةً، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١٢ .٤ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثالث المتوسط؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصف الثاني المتوسط، على أن يكون قد بلغ أربع عشرة سنةً، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١٢ .٥ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثاني المتوسط؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصف الأول المتوسط، على أن يكون قد بلغ ثلات عشرة سنةً، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١٢ .٦ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف السادس الابتدائي؛ يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصنف السادس الابتدائي، على أن يكون قد بلغ اثنين عشرة سنةً، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١٢ .٧ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف السادس الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصنف الخامس الابتدائي على أن يكون قد بلغ إحدى عشرة سنةً، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١١ .٨ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الخامس الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصنف الرابع الابتدائي على أن يكون قد بلغ عشر سنوات، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١٢ .٩ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الرابع الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصنف الثالث الابتدائي على أن يكون قد بلغ تسعة سنوات، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١٢ .١٠ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثالث الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصنف الثاني الابتدائي على أن يكون قد بلغ ثماني سنوات، ويتجاوز عن ذلك بنقص ثلاثة أشهر.

١٢ .١١ . الطالب الذي يتقدم بطلب قبوله بالدراسة في الصف الثاني الابتدائي يُجرى له اختبار تحديد مستوى في بداية العام الدراسي في كامل مقررات الصنف الأول الابتدائي على أن يكون قد بلغ سبع سنوات ويتجاوز في ذلك بنقص ثلاثة أشهر، وإذا لم ينجح يلتحق بالصنف الأول الابتدائي.

١٢ .١٢ . يؤخذ تعهد على ولی أمر الطالب الذي يُجرى له اختبار تحديد المستوى بأن يلتحق ابنه بالدراسة في حالة اجتيازه للختبار.

١٢ .١٣ . يُجرى اختبار تحديد المستوى في المدارس التي يتم التوجيه لها من قبل إدارة التعليم.

١٢ .١٤ . بعد استكمال إجراء البرنامج التقويمي للطالب يخير بين الالتحاق منتظماً أو منتسباً، مع مراعاة تطبيق ضوابط السن.

- ١٥ . يمكن إعادة اختبار تحديد المستوى مرة أخرى للطالب بعد عام دراسي من إجرائه.
- ١٦ . اختبار تحديد المستوى صالح لسنة الاختبار فقط.

الصحي
د. سهيل



القاعدة الثالثة عشرة

سرية وسير الاختبارات:

- ١٣ - ١ . يعد كل موظف، أو مستخدم، أو عامل اطلع بحكم عمله أو وكل إليه أمرٌ من أمور الأسئلة مسؤولاً عن سريتها.
- ١٣ - ٢ . تعد الأمور التالية إخلالاً بسرية الأسئلة:
- ١٣ - ٢ - ١ . سرقة أسئلة الاختبارات أو إياجاتها النموذجية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.
- ١٣ - ٢ - ٢ . جمع بقايا أوراق الأسئلة للاستفادة منها بطريقة غير مشروعة (كالمسودات أو القصاصات أو نحوها).
- ١٣ - ٢ - ٣ . بيع الأسئلة أو شراؤها أو إفشاوؤها بأي طريقة كانت.
- ١٣ - ٢ - ٤ . التلميح إلى نوعية الأسئلة أو مواطنها ولو بصورة رمزية بأي وسيلة من الوسائل.
- ١٣ - ٢ - ٥ . الشروع في شيء مما سبق أو اتخاذ أسبابه.
- ١٣ - ٣ . تعد الأمور التالية إخلالاً بسير الاختبارات:

- ١٣ - ٣ - ١ . سرقة ورقة إجابة الطالب، أو إخفاوها عمداً، أو فقدانها بسبب الإهمال، أو إتلافها، أو استبدال ورقة أخرى بها أو التغيير فيها بأي شكل من الأشكال.
- ١٣ - ٣ - ٢ . تسهيل الغش بين الطلاب والتهاون في المراقبة.
- ١٣ - ٣ - ٣ . عدم الالتزام بتعليمات تصحيح الاختبارات وتوزيع الدرجات على الأسئلة.
- ١٣ - ٣ - ٤ . انتحال شخصية الغير (دخول طالب بدل طالب آخر).
- ١٣ - ٤ . يُعد التواطؤ مع مرتكبي أحد المخالفات من الأشياء الواردة في الفقرتين (١٣ - ٢) و (١٣ - ٣) إخلالاً بسرية الأسئلة وسلامة سير الاختبارات.
- ١٣ - ٥ . يجب على كل من علم بارتكاب شيء مما سبق أن يبلغ ذلك للجهات المختصة، وفي حالة عدم الإبلاغ فيعد ذلك إخلالاً بسرية الأسئلة.

١٣ - ٦ . العقوبات المترتبة على الإخلال بسرية الأسئلة وسير الاختبارات:

- ١٣ - ٦ - ١ . إذا أرتكبت إحدى المخالفات المنصوص عليها سابقاً فإن الجهة الإدارية المختصة تجري تحقيقاً في الموضوع؛ فإذا كشف التحقيق عن أن الواقع لا تعود أن تكون مخالفة إدارية، فتحدد المسئولية التأديبية، وتوقع على مرتكبها الجزاءات النظامية.

١٣ - ٦ - ٢ . إذا كشف التحقيق عن مسؤولية إدارية وعن وجود مخالفة جنائية، فإن الجهة الإدارية تحدد المسئولية التأديبية، والجنائية في حالة إمكان الفصل بين المسؤوليتين التأديبية والجنائية، وتحيل الأوراق بعد صدور قرار الجزاء التأديبي إلى الجهة المختصة للفصل في المخالفة الجنائية.

١٣ - ٦ - ٣ . إذا تعذر الفصل بين المسؤوليتين التأديبية والجنائية، لأن يكون الارتباط بينهما قائماً فإن الجهة الإدارية ترجع البث في المسئولية التأديبية، وتوقف إجراءاتها إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة في المخالفة الجنائية.

١٣ - ٦ - ٤ . إذا كشف التحقيق أن مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (١٣ - ٢) و (١٣ - ٣)، طالب فيلغى اختباره في المادة نفسها ويسمح له بدخول اختبارها في الدور الثاني في كامل المقرر ويحتفظ له بـأعمال السنة، ويحال أمره إلى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة لتقديم الخدمات الإرشادية المناسبة، وفي حال تكرار المخالفة منه فيلغى اختباره في جميع المواد في ذلك العام في الدورين.

١٣ - ٦ - ٥ . إذا انتhalb الطالب شخصية طالب آخر وأدى الاختبار بدلاً عنه يحرر محضر لإثبات الواقعه ثم يُخصم عليهما من درجات السلوك، ويلغى الاختبار، أما إن كان المنتhalb ليس طالباً في المدرسة فيحال أمره للجهات المختصة وتبلغ جهة عمله - إن كانت معروفة - بما تم خطياً.

السيسي
بنهاية

القاعدة الرابعة عشرة

الغش:

١٤ . حالات الغش:

| ال الحالات | الإجراءات |
|---|--|
| الالتفاتات المتكرر والغش الشفهي | <ol style="list-style-type: none"> ينذر في المرة الأولى. عند تكرر المحاولة ينقل الطالب من مكانه إلى مكان آخر في قاعة الاختبار وعند تكرار المحاولة تسحب ورقة إجابته ويعد محضر بالحالة على أن يوقع من الملاحظ ويعتمد من رئيس اللجنة. |
| إذا ثبتت غش الطالب للمرة الأولى في اختبار نهاية أحد الفصول أو الدور الثاني. | <ol style="list-style-type: none"> يحرر محضر بذلك يعتمد مدير المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك. تلغى درجة السؤال، أو الأسئلة التي ثبتت غشها فيها ويعطى صفرًا في ذلك السؤال. يؤخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار ذلك. |
| تكرار غش الطالب للمرة الثانية في اختبار نهاية أحد الفصول أو الدور الثاني. | <ol style="list-style-type: none"> يحرر محضر بذلك يعتمد مدير المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك. تسحب ورقة إجابته. يلغى اختباره في المادة التي غش فيها، ويُعد مكملاً مع الاحتفاظ له بدرجات أعمال السنة، وإذا كان الغش في الدور الثاني للمرحلة المتوسطة فيلغى اختباره وتتاح له إعادة اختبار المادة مع الغائبين بعد مرور العام، أما الطالب في المرحلة الثانوية فيُعد مكملاً ويسمح له باختبار المادة في موعد اختبار الدور الثاني، أو موعد اختبار مواد الحمل. يدون في كشوفات النتائج كلمة (غاش) في حقل درجة اختبار الفصل الذي وقع فيه الغش. |
| تكرار غش الطالب للمرة الثالثة في اختبار نهاية أحد الفصول أو الدور الثاني. | <ol style="list-style-type: none"> يحرر محضر بذلك يعتمد مدير المدرسة مع إرفاق وسيلة الغش ما أمكن ذلك. يحرم الطالب من دخول الاختبار في بقية المواد التالية في جدول الاختبار بعد موافقة مكتب التعليم. تدون ملاحظة في خانة الملاحظات (حرم من دخول اختبار بقية المواد لتكرار ارتکابه للغش). |

١٤ - ٢ الغش الجماعي:

| الإجراءات |
|---|
| ١. حصر الأوراق التي يشتبه فيها. |
| ٢. يحرر محضر من قبل اللجنة الإدارية المختصة بشهود الحالة معتمداً من قبل مدير المدرسة مع التحفظ على النتيجة لحين البحث فيها. |
| ٣. رفع المحضر إلى مكتب التعليم الذي تتبعه المدرسة لإجراء تحقيق عاجل للبحث في ذلك وإصدار العقوبة للمتسبب. |
| ٤. بعد التأكيد يلغى اختبار الطلاب في تلك المادة أو المواد ويعدون مكملين إذا حدثت في الدور الأول أو راسلين إذا حدثت في الدور الثاني وفي المرحلة الثانوية يسمح لهم بأدائها في موعد الدور الثاني، أو موعد اختبار مواد الحمل. |

| الإجراءات |
|---|
| ١. يعد محضر من قبل اللجنة الإدارية ويعتمد من قبل مدير المدرسة ومشرف الاختبارات. |
| ٢. يحقق مع المتسبب ويطبق بحقه ما نصت عليه لائحة تأديب الموظفين. |
| ٣. إذا ثبت أن للطالب صلة بذلك تلغى درجة اختباره. |

١٤ - ٤ الإساءة إلى الدين الإسلامي أو الشخصيات العامة:

| الإجراءات | الحالات |
|---|---|
| ١. التأكد من تضمن ورقة الإجابة تعريضاً، أو سباً، أو قدفاً، أو إهانة بعرضها على اللجنة الإدارية وللجنة التوجيه والإرشاد. | إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب إساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه الكرام أو قدحًا في الدين الإسلامي. |
| ٢. بعد التأكيد يلغى اختباره في تلك المادة أو المواد التي تضمنت ذلك ويُعد راسباً في ذلك العام. | |
| ٣. يحال أمره إلى القضاء الشرعي. | |
| ١. يحرر محضر بذلك ويستدعي ولي أمره ويلغى بمضمونه. | إذا تضمنت ورقة إجابة الطالب عبارات مسيئة غير ما ذكر في الحالة السابقة. |
| ٢. يؤخذ عليه تعهد دون إلغاء اختباره. | |
| ٣. يحول الطالب إلى لجنة التوجيه والإرشاد لدراسة حالته إذا احتاج الأمر لذلك وفقاً لقواعد السلوك. | |

١٤ - ٥ حالات الإخلال بالنظام وإحداث الفوضى:

| الإجراءات | الحالة |
|--|--|
| ١. يحرر محضر بذلك يعتمده مدير المدرسة مع تحديد نوع المخالففة. ٢. تطبيق ما نصت عليه قواعد السلوك حسب نوع المخالففة من قبل لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة. ٣. إذا كان الطالب دارساً لليبيا أو بنظام المنازل فيتم إلغاء اختباره وإحالته أمره إلى الجهات المختصة، وتبلغ جهة عمله بتصرفه خطياً. | إذا قام الطالب بأي عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالنظام في القاعة مثل إحداث فوضى أو التطاول على أحد المسؤولين بكلام غير لائق. |


 السعيري
 ع. السعيري

١٧. يُعد الطالب ناجحاً في صفه إذا حصل على درجة النهاية الصغرى على الأقل في جميع المقررات الدراسية.
١٨. إجراءات عامة:
١٨. ١. يراعى في الاختبار النهائي تناسب زمن الاختبار مع الدرجة المخصصة له.
 ١٨. ٢. يُسبّق الاختبار بخمس دقائق تهيئة من قبل المعلم لطلابه يعرفهم فيها بالآلية وطريقة أداء الاختبار، على أن يراعى في ذلك أن تغطي فقرات الاختبار. قدر المستطاع. موضوعات المقرر الدراسي.
 ١٨. ٣. عدم تجاوز عدد المواد التي يخترها الطالب يومياً عن مادتين.
 ١٨. ٤. تجرى الاختبارات الشفهية عن بعد للطلاب المنتظمين والمنتبين في الأسبوع الذي يسبق بدء اختبارات نهاية الفصل.
١٨. ٥. يقوم المعلم برصد الدرجات في نظام نور بنفس الآلية التي تم الرصد بها خلال فترات التقويم أثناء الفصل الدراسي، وتقوم المدرسة باستخراج النتائج، مع مراعاة حصر الغائبين عن الاختبارات والمخفقين فيها، والتواصل معهم ومعرفة أسباب غيابهم ووضع الخطط العلاجية الالزمة، ويكون موعد إعلان النتائج في آخر يوم من أيام الاختبارات.
١٨. ٦. ما لم يرد من تفاصيل بشأن التعليم عن بعد يتم الرجوع فيه للتعاميم المنظمة والأدلة المعتمدة من الجهات المختصة بالوزارة عن التعليم عن بعد.
١٨. ٧. العمليات الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم بشكل عام يتم تطبيقها في التعليم عن بعد مالم تتعارض مع ما ورد في هذا الفصل.

السيسي
ع. بشير

القاعدة السادسة عشرة

نظام السنة الواحدة:

يحق للطالب الحاصل على شهادة إتمام المرحلة الثانوية التقدم للاختبار في نظام السنة الواحدة للحصول على شهادة بديلة عن شهادة المرحلة الثانوية السابقة، وفق الآتي:

- ١٦ . ١ أن تكون شهادة المرحلة الثانوية قد مضى عليها ثلاث سنوات فأكثر.
- ١٦ . ٢ أن يخترق الطالب في مواد مقررة للصفين الثاني والثالث الثانوي.
- ١٦ . ٣ أن يحضر المتقدم شهادة الصف الأول الثانوي.
- ١٦ . ٤ أن يتقدم لأداء الاختبار في المدارس الحكومية فقط.
- ١٦ . ٥ تلغى شهادة المتقدم السابقة في حالة نجاحه.
- ١٦ . ٦ في حال رسوبي الطالب تبقى شهادته السابقة، ولا يحق له التقدم مرة أخرى.



الصحيحي
ع. بن هشام